جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الجنسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- زاير مرية
- رزيق دعاء

تحت إشراف الاستاذة:

- د/عرعار الياقوت

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): .....رئيسا

الأستاذ (ة): د/عرعار الياقوت..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ (ة): .....ممتحناً

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل الذي منحنا العقل وألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لإتمام هذا

العمل على أحسن حال.

فالشكر الأول والأخير لله تعالى صاحب الفضل علينا.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بجزيل

الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة " عرعار الياقوت" لقبول إشرافها على هذه مذكرة وعلى

الجهد الذي بذلته معنا، والنصائح التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة

فلها منا فائق التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا اللذين

رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يتخلوا عن تقديم العون لنا.

وفي الختام نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من القريب

أو البعيد في إتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.

الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن حلما قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ولكني فعلتها.

أهدي تخرجي إلى من أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي " **أمي الغالية**" حفظها الله لي، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر ومن رباني إلى "**أبي الغالي**" حفظه الله ورعاه.

إلى أعز وأجمل ما وهبني القدر إلى من أشد بهم أزري وأشكوا لهم ضري، إلى من أثروني على أنفسهم "**أخواتي** و**إخوتي**" خصوصا أخي الغالي وسندي "**دودو**" الذي لا طالما مد لي يد العون في كل مرة أحتاجه وإلى أختي الغالية "**أميرة** ".

إلى رفيقة دربي ومؤنستي الغالية "**دعاء**"

إلى كل طفل تأذت نفسه وكتم الأذى ولا أحد يعرف عن صراعاته، وإلى كل طفل حرمه المجرمين الشواذ من العيش بسلام، أهدي هذا العمل لهم.

ماريا

الإهداء

انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعا للسنين التي مضت وفي البداية الشكر لله.

أهدي هذا العمل لمن فيهما قال سبحانه وتعالى وبالوالدين إحسانا.

إلى أمهاتي الكريمتين حفظهما الرحمان، اللتان ربتاني "**أمي فتيحة**" و"**أمي رزيقة**"

إلى روح **أبي** الغالي الحاضر الغائب رحمة الله عليه.

إلى روح أخي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه " **وليد**"

إلى من معهم عشت أروع الذكريات وأحلى الأيام ومنبع الدعم في حياتي أخي "**طارق**"

وأخواتي "**رميساء**" و"**أمينة** "وتوأمي "**أية**"

إلى زوجي الغالي "**أحمد**"

إلى كبيرة المقام ذات الصلة العطرة جدتي الغالية

إلى صديقتي وأختي "**ماريا**" رفيقة الدرب

وإلى كل من درسني حرفا وإلى أستاذتي المشرفة المحترمة

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص.

د ع ـا ء

قائمة

المختصرات

المختصرات:

دون طبعة	د ط
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص ص
العدد	ع
الجريدة الرسمية	ج ر
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج

مقدمة

لا شك أن الطفولة تعد أهم مرحلة من حياة الإنسان، لأن الطفل هو عماد المستقبل وزينة الحياة الدنيا، ومن الثابت أن الأطفال هم أضعف شرائح المجتمع لأنهم أكثر فئة بحاجة للحماية وللمساعدة، بغض النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، مع وجوب ضمان لهم عيشه في بيئة أمنة وأسرة تحافظ على استقراره لهذا يعد حق من حقوقه الطبيعية، إضافة إلى ذلك ندرك أن الإساءة إلى الطفل وإهماله واستغلاله أمر يحصل في كافة البلدان والمجتمعات والتي أصبح من القضايا التي بحاجة ماسة إلى إيلائها أهمية كبيرة.

ولا تكاد تخلو أمة سوية من الإعتداءات الجنسية بمختلف مظاهرها العاطفية والجسدية، تكون مأساة الإنسان لأنه يبدأ حياته طفلا لا يملك حماية نفسه بنفسه، ولكنه يمكن أن يكون أساسا لكل المجتمعات، فكل إنسان تتأثر طباعه ونفسيته وانتماءاته وفق أخلاقه وطريقة نشأته في طفولته، فإن شب سويا شاب على الطريق المستقيم والسليم، وإن شب بنفسية مريضة سيفسح المجال لإنسان مريض يكون أساس لدمار البنيان الاجتماعي، إذن فإنه من البديهي القول أن أساس كل إنسان طفل، وحتى نضمن سلامة هذا الإنسان من الناحية النفسية وانخراطه السوي في المنظومة الاجتماعية علينا أن نضمن نشأة سوية للطفل، وأن نوفر له الحماية التي يحتاج اليها في فترة الطفولة وعند بلوغه سن الرشد وهكذا تصبح مسؤولية حماية الطفل في كل مجتمع مسؤولية تشريعية بالدرجة الأولى.

نظرا لاعتبار الأطفال من أكثر الكائنات البشرية ضعفا، فهم العدة لمستقبل الأسرة، التي لا تكبد عناء حمايتهم من الاعتداء الجنسي، والذي يعتبر تعديا على حق من حقوقه، ألا وهو حق حماية شرف وعرض الطفل، وهو يعني إساءة إستخدام الطفل جنسيا سواء صدرت هذه الاساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه، باستخدام الحيلة أو العنف أو الإغراء، كما يمكن اعتبار هذا الاعتداء وسيلة للإثارة الجنسية من جهة، ونزوة لإشباع الغريزة الجنسية بشكل كامل أو جزئي من

جهة أخرى، وهذه المعاناة تعتبر أفة وظاهرة إجرامية عالمية، أولتها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية أهمية قصوى، بحيث لا تزال محل اهتمام الإنسانية بوجه عام والمجتمع الدولي بوجه خاص، ذلك لأن مشكلة الاعتداء ومضاعفاته لا تتوقف الى هذا الحد، فغالبا ما تمتد أثارها لتشمل مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ وحتى الشيخوخة. وتعتبر المشاكل الجسدية والسلوكية والنفسية من أهم المشاكل الشائعة التي يتعرض لها الاشخاص الذين كانوا ضحايا مثل هاته الاعتداءات، لأن الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي عادة ما يواجهون رفض المجتمع لهم، والذي عادة ما ينظر لهم نظرة متدنية ووصمة عار خاصة إذا أسفر الإعتداء عن حمل، أو يصبح هذا الإعتداء معلوما للمجتمع المحيط مما يجعلهم أكثر تعرضا للمزيد من الإساءة أو ينتهي بهم الأمر إلى البحث عن مزيد من الوسائل البائسة للبقاء على قيد الحياة والتغلب على محنتهم.

وفي جميع أشكال الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال، فإن موضوع موافقة الضحية لا يعد مسألة واردة أو قابلة للنقاش، بحيث لا يهم أبدا أن يبدو على الطفل علامات الرضا والموافقة أو الاشتراك طواعية في أنشطة جنسية حيث لا يوجد طفل على الإطلاق، يقبل أن يتعرض للإساءة برغبته، فالأطفال عادة ما يكونوا ضحية الخداع والحيل، أو أنهم أجبروا على ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، كما أنهم بحاجة للحماية وهذه مسؤولية الكبار، حيث يقع عليهم تحمل عبء تلك الحماية لضمان عدم تعرض الأطفال إلى الإساءة أو الاعتداء الجنسي، لأنه يشكل مشكلة كبيرة لتفاقمها الملحوظ في السنوات الأخيرة، وانتشارها في العالم بشكل كبير ومساسها بالطفل الذي هو نصف الحاضر وكل المستقبل.

ما جعلنا نبحث في هذه الظاهرة هي الأثار السلبية التي تخلفها للإنسان، ويكون تأثيرها على حياته خاصة للطفل، بعد أن أصبح الرأي العام يطالب بالإعدام لمختطفي ومغتصبي الطفولة، ونظرا لخطورة وتفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، لأن الاعتداء الجنسي على الأطفال

مشكلة يمكن أن تحدث سواء داخل الأسرة أو المدرسة، أو في أي وسط أخر يكون فيه الطفل داخل هذه الوضعية، وما تحدثه من أضرار وخيمة على صحته النفسية والجسمية وعلى مستقبله كراشد.

تبرز **أهمية** دراسة موضوع الحماية الجزائية للأطفال من الاعتداءات الجنسية في أنه أصبح الإعتداء الجنسي يفرض نفسه كظاهرة اجتماعية مرضية تمس المجتمع، وتهدد أهم شريحة فيه فهذه العلاقات الجنسية التي ترتكب في حق الطفل تهدم استقراره النفسي والأسري والاجتماعي، ويلاحظ في المجتمع الجزائري أنه مسألة الاعتداءات الجنسية على الأطفال صارت حقيقة لا يمكن تجاهلها أو انكارها، ونادرا ما يتم تبليغ السلطات المعنية بها، فهي حالة انحرافيه ضد الطبيعة تشكل خرق لكل المعايير الاخلاقية والقانونية والانسانية، ذلك لأن النفس البشرية مفطورة على رؤية الطفل كمصدر للبراءة والنقاء والامل، فكيف يمكن لشخص بالغ أن يستغل تلك العوامل، ويستخدم طفلا لإشباع غرائزه الجنسية، فتتحول المشاعر الفطرية إلى خليط من الرغبات والشهوات اللاعقلانية واللامشروعة.

تكمن **أهداف** هذه الدراسة في محاولة الكشف الحقيقي عن الظاهرة، من خلال اظهار بيان مفهومها ومحاولة إعطاء تفسير للظاهرة من خلال البحث عن أسباب التي تساهم في وقوع الاطفال في فخ الاعتداء الجنسي، ومن خلال تنبيه أن الاعتداء الجنسي على الطفل يمس فردا من التركيبة المجتمعية، والتي تعتبر الثروة المستقبلية لأي مجتمع، وأن جريمة الاعتداء الجنسي يمكن أن تخلف وراءها أفرادا فقدوا التوازن النفسي والاجتماعي لا يمكن تسويته.

إن تناول الباحث موضوعا معينا لا يكون اعتباطيا أو منطلقا، من فراغ وإنما يرجع إلى **أسباب** تحدد رغبته في دراسته من هذه الاسباب ما هو موضوعي منها وما هو ذاتي، والجدير

بالذكر أنه في موضوع الاعتداء الجنسي على الاطفال الأسباب الذاتية هي التي ولدت لدينا أسباب موضوعية دفعتنا الى البحث في هذا الموضوع وتتمثل هذه الأسباب الذاتية فيما يلي:

- ✓ رغبتنا وشغفنا لدراسة ماهية الإعتداءات الجنسية المرتكبة على الأطفال.
- ✓ تفشي ظاهرة الإعتداءات الجنسية على الأطفال، ومحاولة منا المساهمة في إيجاد الحلول لهذه المشكلة.
- ✓ تراجع العديد من الطلبة عن دراسة هذا الموضوع نظرا لحساسيته في الوطن العربي وفي الجزائر خاصتا.
- ✓ تكتم العديد من المجتمعات عن هذه الجرائم وعدم التصريح عنها بسبب الخوف من أراء الناس والعار.
- ✓ جهل أو تجاهل السلطات المعنية لهذه الظاهرة سواء من الناحية السيسيولوجيا أو من الناحية القانونية رغم انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول ما لوحظ أن أغلب الرسائل التي نوقشت لم تعالج من هذه المواضيع التي تخص الاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل دقيق وتكلمت عنه بشكل عام فقط، وهذا ما جعلنا نساهم في إزالة الغموض عن هذه المواضيع، والتكلم عنها بشكل دقيق من خلال تعريفها وذكر أشكالها وصورها وحتى الأثار التي تخلفها.

ومن خلال ما سبق نطرح هذه **الإشكالية** التالية:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للأطفال من جرائم الاعتداءات الجنسية؟ أو بعبارة أخرى: **هل يمكن تجسيد الحماية الفعالة للأطفال من جرائم الإعتداءات الجنسية من خلال إيجاد نظام أو أليات قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم؟**

بالإضافة إلى طرح بعض **التساؤلات الفرعية** والتي نوردها على النوح التالي:

- ✓ ما المقصود بالجرائم الاعتداءات الجنسية المرتكبة على الأطفال؟
- ✓ ماهي أهم أسباب وصور جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال؟
- ✓ ماهي الأثار التي يخلفها الاعتداء الجنسي على الأطفال؟
- ✓ وفيما تتمثل أليات مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية لها قمنا باعتماد على مجموعة من المناهج وهي المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج الوصفي يظهر من خلال التطرق لمختلف التعاريف الفقهية والقانونية التي تحدد المقصود من الاعتداءات الجنسية وخصائصها، ومختلف أشكال هذه الاعتداءات وصورها إضافة لدراسة أسباب إنتشارها. أما المنهج التحليلي فيكمن في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: حيث خصص **الفصل الأول** لماهية الإعتداءات الجنسية المرتكبة على الأطفال وقسم إلى مبحثين، حيث تم التطرق لمفهوم الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المبحث الأول)**، أما دراسة إطار جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال في **(المبحث الثاني)**، في حين تضمن **الفصل الثاني** أليات مكافحة جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين، فتطرقنا للنظم العقابية لمكافحة جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، ودور الأليات المؤسساتية في مكافحة جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

ماهية جرائم الاعتداءات الجنسية المرتكبة على الأطفال

شهدت الجزائر والعديد من دول العالم خلال السنوات الأخيرة أحداثا مؤلمة تمثلت بتسجيل حالات مأساوية كان ضحاياها أطفال أبرياء، إذ تم إختطاف وقتل عدد كبير منهم، كما تعرض أخرون للإعتداءات الجنسية من طرف وحوش بشرية. ويعتبر هذا نوع من الاعتداءات ظاهرة إجرامية تحدث اضطرابا في المجتمع وفي العلاقات الاجتماعية، يتم إستغلال فيها الأطفال بتحريضهم على الفسق والفجور، وعرفت هذه الظاهرة إجرامية ارتفاعا كبير في هذه السنوات الأخيرة بشكل مخيف ومبالغ، فيه مما يؤدي الى تفشي الإنحراف أخلاقي في المجتمع، وهذا يستدعي تظافر الجهود للوقوف ضد هذه الظاهرة الإجرامية الغير أخلاقية، ويتطلب لمكافحتها جهود المجتمع المدني والدولي، بحيث أن مشكلة الإعتداء الجنسي على الأطفال وسوء معاملتهم وإهمالهم في مجتمعنا من القضايا التي هي بحاجة ماسة إلى إيلائها أهمية كبيرة، سواء كان ذلك على مستوى القوانين أو على مستوى الأخصائيين العاملين في الميدان، نظرا لاعتبار الأطفال من أكثر الكائنات البشرية ضعفا، وهذا دافع لدراسة ماهية الجريم الإعتداءات الجنسية مرتكبة على أطفال، لذا نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتطرق إلى مفهوم الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المبحث الأول)**، ثم إطار جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال**(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول:

مفهوم الإعتداء الجنسي على الأطفال

يعتبر الإعتداء الجنسي على الأطفال من أخطر الجرائم التي تحدث في مجتمعنا، والتي تستدعي تكاثف جهود كبيرة لمحاربتها، وقبل هذا لابد من دراستها وتحديد مفهوم هذا الإعتداء ومدى إرتباطه بالطفل بإعتباره محل هذه الظاهرة الإجرامية، والعلاقة التي تجمع بين الطفل والاعتداء الجنسي، حيث يؤدي هذا الإعتداء إلى تغير كبير في صحة الجسدية والنفسية والفكرية للطفل، فهو عبارة عن انحراف جنسي وميول جنسي لصغار، إذ يمر هذا الأخير بعدة مؤشرات تظهر على الطفل سواء كانت جسدية او نفسية، سلوكية تشير لتعرضه الى إعتداء. وسنبين هذه التفاصيل من خلال هذه المطالب، إذ نتناول تعريف الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المطلب الأول)**، صور وأشكال الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف الإعتداء الجنسي على الأطفال

الإعتداء الجنسي من جرائم التي تمس حياة النفسية والجسدية للضحية، والتي تخلف له عدة مشاكل عويصة، وتتعدد تعريفات الاعتداء الجنسي، من خلال تعريف الجريمة، الضحية والمعتدي، سنذكر هذا من خلال هذه الفروع، المقصود بالإعتداء الجنسي **(الفرع الأول)**، المقصود بالضحية والجاني في جريمة الإعتداءات الجنسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالإعتداء الجنسي على الأطفال

يتمحور هذا الفرع حول معنى الإعتداء الجنسي الذي يتعرض له الطفل، والذي يعتبر من الجرائم الخطيرة التي تستوجب بحث على معناها، ولهذا ستقسم الدراسة إلى مايلي: المعنى الإصطلاحي للإعتداء الجنسي ضد الأطفال(**أولا**)، معنى الإعتداء الجنسي في للشريعة الإسلامية(**ثانيا**)، المعنى القانوني للإعتداء الجنسي(**ثالثا**).

أولا: معنى الاصطلاحي للاعتداء الجنسي على الأطفال

الاعتداء هو السلوك الذي يتمثل في أي تفاعل أو اتصال يتم من خلاله إستخدام طفل أو مراهق من أجل حصول على إثارة جنسية، من قبل شخص بالغ وأقوى وله تأثير كبير على عقول الأطفال.[1]

ويطلق الإعتداء الجنسي على كل إثارة يتعرض لها الطفل عن عمد، وذلك بتعريضه للمشاهد الفاضحة، الصور الجنسية العارية، أو غير ذلك من مثيرات، كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية فضلا عن الإعتداء الجنسي المباشر في الصورة المعروفة، الطبيعي منها والشاذ.[2]

كما يمثل الإعتداء الجنسي مجموعة من الإيحاءات الجنسية الغير مرغوب فيها، سواء أكانت لفظية أم جسدية، أو قيام بسلوك ذي طابع جنسي سواء أكان سلوكا صريحا أو ضمنيا، وللإعتداء الجنسي أشكال متعددة ووسائل متنوعة تعتمد على المكان الذي يمارس فيه، والسلطة والنفوذ اللذين يتمتع بهما المتحرش، كما يعتبر الإعتداء الجنسي بفعل واحد من أفعال عدة، حتى لو بدا بعضهما عرضيا أو ثانويا، حادة منفردة ومستمرة، وذات خطورة عالية من السلوك الهمجي

---

[1] _ مقلاتي فاطمة الزهراء، سواكري الطاهر، " البيدوفيليا في المجتمع الجزائري: دراسة حالة للأطفال ضحايا الإعتداء الجنسي"، مجلة أفاق العلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 89.

[2] _ المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، دراسة حول واقع اللإعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، فلسطين، وحدة النشر والمعلومات، 2009، ص 05.

الذي إتخذ من الملاحقة والإيحاءات الجنسية الإلكترونية وسيلة إضافية[1]، ويسمى هذا النوع من الإعتداءات الجنسية الذي يقع على الطفل" بالبيدوفيليا " ،متمثلة في الخيالات والافعال التي تتضمن نشاطات جنسية مع أطفال لا تتجاوز أعمارهم 13 عاما، أما مشتهي الأطفال هو الشخص الذي لديه توجهات جنسية مستمرة مع الأطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم 13عام وليس كل مشتهي الأطفال هو متحرش بهم أو العكس[2].

ثانيا: المعنى الشرعي الإعتداء الجنسي في للشريعة الإسلامية

تضمنت الشريعة الإسلامية تحديد وتجريم الإعتداء الجنسي في الكثير من المناهج وذلك بتجريمها للإعتداء على الأعراض والنهي عن الفحشاء والمنكر، والسوء والإضرار بالأخرين، فمفهوم الإعتداء في الشريعة الإسلامية هو مرادف "للمراودة" ويعني أيضا الإعتداء على الأعراض والإغواء، وهذا لا يعني الإنحصار على هذه فقط، بل أن القرأن الكريم لا تنقضي عجائبه باعتباره معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه مشتملا على ما يتناول في أذهان الناس ومرادهم بالإعتداء الجنسي ولكن على نحو أدق وبألفاظ أشمل وأوسع.[3]

[1] – سعادي وردة، سعادي لعلى، " دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي"، مجلة دراسات في العلوم لإنسانية والاجتماعية، المجل د21، ع 02، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2، 2021، ص211.

[2] _–سنان حربة،_ماهي البيدوفيليا من منظور العلم؟ متوفر على موقع:

https.//www.ibelieveinsci.com _ تاريخ الاطلاع : 26 أبريل 2023 الساعة 9:25

[3] أميرة ربيعي، مسعد فلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون15–19، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص 15.

للإشارة يتبين مفهوم المراودة من خلال قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز وهو في بيتها يقول سبحانه وتعالى: " وَرَاوَدَتْهُ التي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اَللّهِ إِنَّهُ رَبّي أَحْسَنَ مَثْوايَ إِنَهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"[1].

ثالثا: المعنى القانوني للإعتداء الجنسي

تعدد معنى الإعتداء الجنسي في كثير من القوانين، وذلك بسبب خطورته الكبيرة على الصحة النفسية والجسدية والعقلية لضحايا الإعتداء الجنسي، تبعا لذلك سنركز على البعض منها كما يلي:

1. معنى الاعتداء الجنسي في القانون الأمريكي

عرف القانون الأمريكي الإعتداء الجنسي على أنه الضغط للحصول على المزايا الجنسية، كاللمس المتعمد أو القرص وحركات جنسية، أو الخطابات ومكالمات تليفونية وكلمات ذات طبيعة جنسية، أو الضغط للحصول على مواعيد متمثلة في المضايقات والمداعبات أو الملاحظات، والأسئلة ذات طابع جنسي ومطاردة سرية، أو التدخل في الحياة الشخصية في هذا السياق، فالجريمة تقع عند حدوث مساس خطير بهدوء المجني عليه، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الإعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل.[2]

كما أقرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأنه يمثل الإعتداء الجنسي نوع من السلوك الجنسي الغير مرغوب فيه، وقضت في 25 مارس 1998 بأن الإعتداء الجنسي سلوك غير مقبول ولا يسمح به في مدارس وأماكن العمل، فهو نوع من إستخدام التفرقة الجنسية في صورة تعسف

[1] _ سورة يوسف، الأية 23.

[2] _أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 149.

شفوي أو مادي له طبيعة جنسية، ويشمل الإعتداء الجنسي، التحرش الشفوي أو التحرش المرئي (بوستر، كاريكاتير، اللوح)، ويمكن إثبات أن السلوك الجنسي غير مرغوب فيه بإخبار الأصدقاء أو العائلة بالتحرش أو مقاومة المتحرش أو الهروب منه، كما قضت قرارات المحكمة العليا بأنه على كل الشركات والمدارس التي تتلقى ميزانيات فيدرالية أن يكون لها سياسات مكتوبة خاصة بمواجهة الإعتداء الجنسي، من حيث تحديد السلوك الذي يعتبر تحرشا، وكيفية التبليغ عنه والتحقيق فيه والتواصل إلى حل له، وكذلك وضع استراتيجيات للتحقيق في الشكوى من التحرش وحلها، والعقوبات التي توقع على من ينتهك هذه الاستراتيجيات. فتسعى المؤسسات التعليمية في مختلف أنحاء البلاد لحماية الطلاب من المضايقة والتحرش، فأقامت توازيا دقيقا بين السياسات الضيقة التي يمكن أن تؤدي إلى عدم التوصل إلى سوك ضار، والسياسات الواسعة التي يرجح معها الفئات على حرية التعبير والكلام.[1]

2. الإعتداء الجنسي في القانون العقوبات الفرنسي

ورد تعريف الإعتداء الجنسي في "المادة 222-22 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه " يشكل إعتداء جنسيا أي إعتداء جنسي يرتكب بالعنف، الإكراه، التهديد أو المفاجأة، أو في الحالات التي نص عليها القانون، ترتكب على القاصر من قبل شخص بالغ". [2]

يدخل الإعتداء الجنسي ضمن الجرائم التي تستوجب الجزاء، وهذا راجع إلى إستغلال هذا الأخير في علاقات تربط بين الطرف الضعيف (المجني عليه) والطرف القوي (الجاني)، حيث أن

[1] _ أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص149 ص 151.

[2]_ Loi n 478 – 2021 du 21 Avril 2021 art 1، version en vigueur au 09 juin 2023، code pénal français.

نقلا: أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق، ص 150.

وجود هذه العلاقة في حد ذاته يشكل إعتداء بإستعمال نوع من أنواع التهديد والإكراه أو سوء إستعمال النفوذ يكون ضحيتها الشخص الضعيف (الطفل)[1].

3.الاعتداء الجنسي في القانون الجزائري:

لم يتناول القانون الجزائري تعريف الاعتداء الجنسي المرتكب على الأطفال، بشكل مباشر وإقتصر فقط بذكر مصطلح الطفل في خطر في نص المادة الثانية من القانون 15-12 حيث تناولت هذه المادة الحالات التي تشكل خطر على صحته وعرضه بالاعتداء عليه جنسيا ويظهر ذلك من خلال نصها " ...الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشتراكه في العروض الجنسية." [2]

الفرع الثاني: الضحية والجاني في جريمة الإعتداءات الجنسية

جريمة الإعتداء الجنسي مثل الجرائم الأخرى، تتكون أركانها من الجاني، وهو الشخص المعتدي والضحية وهو الطفل المتعرض للإعتداء الجنسي، وبناء عليه سنتناول في هذا الفرع: المقصود بالطفل كضحية لجريمة الإعتداءات الجنسية **(أولا)**، والمقصود بالجاني باعتباره المسؤول في جريمة الإعتداءات الجنسية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالطفل كضحية لجريمة الإعتداءات الجنسية

باعتبار الطفل محل دراستنا، يجب الإحاطة بمعنى الطفل والذي ظهر في عدة تعريفات له سنبينها كالأتي:

---

[1] _ أكمل يوسف السعيد يوسف، مرجع سابق ص ص151 152.

[2] _أنظر إلى المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو يتعلق بحماية الطفل الصادر في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39.

1_ المعنى اللغوي للطفل:

أصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، ويعني أيضا صغير من الناس، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى وللجمع أيضا[1]، وقد وردد لفظ الطفل في القرأن الكريم في قوله تعالى: "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً"[2]. ويعرف أيضا بأنه " كل جزء من كل شيء، عينا كان أو حدثا، ويعد الطفل منذ أن تلده أمه إلى أن يلتحم[3].

2 _ المعنى الإصطلاحي للطفل:

أما المعنى الاصطلاحي فإنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة ويطلق مصطلح الطفل عند علماء النفس والتربية على البنت والولد الى غاية بلوغ سن الرشد، ومادام المولود ناعما رخصا طفلا، والولد حتى البلوغ هو للمفرد المذكر[4].

3 _ معنى الطفل في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام مكانة خاصة للطفل واهتماما بالغا له، وحرص على العناية والاهتمام به في مرحلة الطفولة، وتبدأ هذه المرحلة من قبل خروجه من بطن أمه إلى مرحلة تكون الجنين وتنتهي عند البلوغ[5]، حيث بينت الأيات القرأنية أحكام الطفل وهو في بطن أمه لازال جنينا إلى أن يلد ويشيب، قال الله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ

---

[1] _ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2007، ص 08.

[2] _ سورة الحج، الأية 05.

[3] _ حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين 2011، ص 20.

[4] _حمزة بوخرزة، حقوق الطفل في الشريعة إسلامية وأبعادها الوقائية، <مجلة المنهل، المجلد الثالث، العدد 05>، الوادي 2017، ص 167.

[5] _ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 09.

لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"، وإهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد الطفولة، واتفق علماء أصول الفقه أن البلوغ علامة الكمال[1].

4 _ معنى الطفل لدى علماء النفس والاجتماع:

لم يتفق علماء النفس والاجتماع على تحديد معنى الطفل، لكن علماء النفس لاحظوا أن الطفولة تبدأ من حدوث الحمل، ثم تقسم بعد الولادة الى فترات تبدأ بفترة الرضاعة وتنتهي بنهاية العام الثاني، وتأتي بعدها فترة الطفولة المبكرة التي تستمر الى نهاية العام الخامس أو السادس، ثم فترة الطفولة المتأخرة وهي تمتد ما بين العام السادس والثاني عشر. أما عن علماء الاجتماع فلم يتوصلوا إلى اتفاق بينهم عن معنى الطفل لكن بعضهم رأى أن معنى الطفل يتحدد بسن معين تبدأ من ساعة ميلاده وتنتهي عند السنة الثانية عشرة من العمر[2].

5_ الطفل في الاتفاقيات الدولية:

عرف الطفل في الإتفاقيات الدولية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة كما أطلق عليه مصطلح الطفولة التي تمثل مرحلة من عمر الانسان، على الفترة التي تبدأ بميلاده وتنتهي ببلوغه، وبالرغم من أن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد في الكثير من المواثيق الدولية واتفاقيات، فإن معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم هذين المصطلحين بالتدقيق، باستثناء إتفاقية حقوق الطفل لعام

[1] _ علي موسى حسين، <مظاهر حماية في الجزائر خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الإسلامية منه>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، الجلفة، الجزائر 2021، ص 534.

[2] _العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص24.

1989[1]، حيث تم تعريفه بأنه الانسان الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما، وان مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه العام الثامن عشر[2].

ثانيا: المقصود بالجاني في جريمة الإعتداء الجنسي

الإعتداء الجنسي بالأطفال هو فعل منحرف مخل بالحياء يقوم به شخص سادي ذو ميول إجرامي، يتصف بعدة أمراض بسيكوباتية لذا سنتطرق لمعنى الجاني في جريمة الاعتداء الجنسي ثم سنتناول سمات هذا الجاني:

1_معنى الجاني في جريمة الإعتداء الجنسي

يطلق على الجاني في جريمة الإعتداء الجنسي في علم النفس على أنه شخصية معادية للمجتمع يحمل الصفة "سيكوباتية"، حيث يعرف الشخص السيكوباتي على أنه انسان شاذ مريض لا يستطيع ان يستقيم سلوكه على أساس التعقل والإرادة الحرة والنظر البعيد والتقدير السليم، وأن شذوذه وإضطرابه لا يقلان وضوحا ودلالة عما يشير إليه سلوك المصابين بالنقص العقلي والجنون الدورى أو الإنفصام، الصرع أو غير ذلك من نماذج المرض المختلفة[3]،ويمكن قول أنه شخصية "سيكوباتية" تتميز بالعجز بالغ عن التوافق الاجتماعي، وتعد حالة بينية بين العصابي، والذهان،

[1] _ إتفاقية حقوق الطفل والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 الصادر في 26 جانفي 1990 والذي دخل حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

[2] _ مرجع نفسه، ص25.

[3] _ صبري جرجس، مشكلة سلوك سيكولوجي بحث في علم النفس الطبي الاجتماعي، دار المقارن، طبعة الثانية، مصر، 1949 ص 222.

ومن أبرز سماتها عدم النضج الإنفعالي، والعجز عن ضبط النفس، والمثابرة، وعدم الإفادة من التجارب السابقة.[1]

وعرفه أيضا دكتور "**عزت عبد العظيم الطويل** بأنه "قصور كبير في التوافق الاجتماعي للفرد يلازمه طوال حياته تقريبا ونعني بالسيكوباتية<حالة مرضية تبدو في سلوك إندفاعي مستمر يستهجنه المجتمع أو يعاقب عليه>[2]، وللسكوباتية أعراض بسيطة وأخرى خطيرة وتتمثل أعراض السيكوباتية بالبسيطة والخطيرة فيما يلي:

أ_ أعراض السيكوباتية البسيطة:

يتميز الجاني سيكوباتي بأعراض بسيطة لا تشكل خطر على من حوله كإتخاذه سلوك شاذ، أو إعتناقه مذهب إجتماعي وإقتصادي سخيف، ومنهم من يكون لديه مشكلة مع الزواج وإمتناعه عن ذلك، ومنه من يكون لديه فشل متكرر في حياته المهنية وحتى في صلاته الإجتماعية.[3]

ب_ أعراض السيكوباتية الخطيرة:

تتميز المعتدي السيكوباتي بأعراض خطيرة تشكل خطر على من حوله، تستوجب التدخل من أجل التصدي لمثل هذه الأعراض كإدمان الخمور والمخدرات، الإشتراك في عمليات الإختلاس والتزوير والنصب، الإعتداءات الجنسية والقتل، الإحتراف في البغاء[4].

---

[1] _رائد أحمد أبو هوشيل، الشخصية_السيكوباتية وعلاقتها بالوحدة النفسية وتقدير الذات لدى السجناء المودوعين بسجن غزة المركزي، دراسة لاستكمال الحصول على الدرجة الماستر في الإرشاد النفسي من قسم علم النفس، بكلية التربية بجامعة الإسلامية، غزة 2013، ص 11

[2] _ عزت عبد العظيم الطويل، معالم علم النفس المعاصر، طبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية جامعة زقازيق، الإسكندرية مصر، د ن س، ص 406.

[3] _ مرجع نفسه، ص 406.

[4] _ سميرة دراس، وهيبة حنش، سيمات الشخصية السيكوباتية عند المراهق دراسة ميدانية بمتوسطة 08 ماي 1945، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر 2019، ص 16.

2_ سمات الجاني في جريمة الإعتداء الجنسي

الجاني في جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال يتميز بعدة سمات السكوباتية، لأنه بطبيعة الحال كل شخص يقوم بإعتداء الجنسي على الأطفال، فهو شخص غير طبيعي يكون غير مستقر لا يتحمل الحرمان والإحباط، يملك تقلب ظاهر في المعاملة مع الناس، عنده عجر كبير في المثابرة وإتمام الأعمال والمشاريع، ومع ذلك فهو شخص يملك ذكاء عالي، ولا يملك الشخص السكوباتي أي شعور بالخجل أو بتأنيب الضمير، ولا يرتد بالعقاب، وهذا النوع من الأشخاص يجب أن يخضعوا إلى علاج لأنه شخص مريض بحاجة إلى علاج وعقاب[1].

المطلب الثاني:

صور وأشكال الإعتداءات الجنسية على الأطفال

نظرا لإنتشار جرائم الإعتداء الجنسي التي تمس حياة الأطفال وتنوع هذه الجرائم في عدة صور تنتهك الحياة الجسدية والنفسية للأطفال بصفة مخلة بالحياء، إذ يتخذ هذا الإعتداء عدة أشكال مؤذية ومخزية تمس بأعراض وشرف الأطفال، وسنبين ذلك فيما يلي: صور الإعتداءات الجنسية على الأطفال **(الفرع الأول)**، أشكال الإعتداءات الجنسية على الأطفال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور الإعتداءات الجنسية على الأطفال

تشير الكثير من الدراسات أن العنف ضد الاطفال يمارس في كل مكان بغض النظر عن بلدهم أو مجتمعهم أو فئتهم الاجتماعية، وقد تخطى هذا الأخير حدوده إذ وصل إلى الاعتداء الجنسي على الأطفال، سواء داخل المدرسة أو الاسرة، وكانت له عدة صور خطيرة متمثلة في مايلي: (أولا) الإغتصاب ، (ثانيا)استخدام الاطفال في مجال الدعارة والسياحة الجنسية، ومن

[1] _ عزت عبد العظيم الطويل، مرجع سابق، ص 407.

الاشكال الاخرى للاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة وبغاء الأطفال، والاستغلال الجنسي للطفل عبر الصور الخليعة والمواقع الإباحية، وللاعتداء الجنسي اثار عاطفية مدمرة بحد ذاته، ناهيك عما يصحبه غالبا من اشكال سوء المعاملة وسنتطرق الى صور الاعتداء الجنسي كمايلي :

أولا/ الإغتصاب:

يعرف الإغتصاب عل أنه كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص ذكرا كان ام انثى بدون رضاه، وبناءا على هذا التعريف لا يقتصر فعل الاغتصاب على جنس معين، ولا تكون الجريمة إغتصاب إلا إذا استعمل المعتدي القوة أو التهديد أي إنعدام رضا المجني عليه كما لا تقوم هذه الجريمة أيضا إلا إذا تحقق إيلاج العضو الذكري في فرج المرأة وذلك عن طريق قيام المعتدي ببعض الحيل لبلوغ هدفه بدون رضا المجني عليها، منها العنف الجسدي، التهديد الاكراه، أو عن طريق المفاجأة والخداع، كما يمكن اغتصابها باستغلال ضعفها او بتخديرها.[1]

ينظر القانون الجزائري للإغتصاب على انه جريمة تمس بشرف المرأة وليس كعنف مرتكب ضد النساء والاطفال ولهذا الأمر اعتبر زواج الضحية بمغتصبها تعويض عن الاعتداء القائم بحقها، ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإغتصاب ولكنه نص عليه في نص المادة 336 من ق ع ج وذكره على أنه "هتك للعرض[2]".

[1] _ أميرة ربيعي، مسعد فلة، مرجع سابق، ص 24.

[2] _أنظر إلى المادة 336 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 متضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر، ع 71، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966.

ثانيا/ استغلال الأطفال في البغاء:

عرفت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال البغاء على أنه "استخدام الأطفال لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض"[1]، وقد بينت هذه المادة أنها تختص بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وذلك عن طريق تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة، خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود[2]،

يمكن تعريفه أيضا على أنه استخدام طفل لأغراض جنسية من خلال تقديم مبالغ مالية، أو أي شكل أخر من أشكال الأجور الدفع أو الامتيازات سواء كان قام بالدفع أو الوعد مقدما للطفل وينطوي استغلال الطفل في البغاء على استخدام الطفل، وحثه على المشاركة في البغاء أو إجباره على ذلك[3].

ثالثا/ إستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

إن مصطلح المواد الإباحية هو مصطلح حديث النشأة ويمكن تعريف المواد الاباحية بأنها: المطبوعات والمرئيات والمسموعات، التي تثير الغريزة الجنسية من خلال النشاط الجنسي بأشكال شتى، ويشير تعبير المواد الإباحية التي يشترك فيها الأشخاص القصر في نشاط جنسي صريح أو ضمني بأي صور أو أفلام[4]، فإنها تحتوي على محرمات ومعاصي مثل الزنا واللواط والسحاق

[1] _ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

[2] _ عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2019، ص152.

[3] _ مرجع نفسه، ص154

[4] _ يقرو خالدية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت"، مجلة القانون، المجلد 02، ع 03، غليزان، الجزائر 2012، ص 330.

بالإضافة إلى كشف العورات وانتهاك الاعراض فإن كان الطفل مشارك فيها فهو استغلال له ولا شك ان هذه الاعمال محرمة في الإسلام.[1]

رابعا/ جريمة الاستخدام الأطفال في مجال الدعارة:

تعتبر جريمة استغلال الأطفال في مجال الدعارة من بين الجرائم الأخلاقية التي تؤثر سلبا على حياة الأطفال وأخلاقهم حظرها المشرع الجزائري والمصري في قانون العقوبات والقوانين المكملة له كما أبرمت بشأنها عدة اتفاقيات، وتعد الدعارة وما يصاحبها من إتجار بالأشخاص لهذا الغرض بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الإنسان وتحط من قدره[2]، أما المشرع الجزائري فقد تناول هذه المسألة في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان التحريض القصر على الفسق و الدعارة ، وضم هذا القسم ثماني مواد تجرم وتعاقب على التحريض والمساعدة على ارتكاب الدعارة والاستغلال والاستخدام فيها وإدارة مجال الدعارة والإغراء العلني وغيره[3].

خامسا/ الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت:

تعد ظاهرة إستخدام الأعمال الإباحية عن طريق الأنترنت المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية، التي تشكل خطرا كبير على أخلاق الأطفال في أي مكان في العالم، وبرغم من الاختلافات حول العالم في القيم الدينية والأخلاقية إلا أنها تعد من الجرائم الخطيرة، وذلك بسبب قدرتها الفائقة على نشر المعلومات والأفكار والصور وتبادلها بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول.

[1] _ عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، مرجع سابق، ص 187.

[2] _ فاطمة البحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008، ص 185.

[3] _ فاطمة البحري، مرجع سابق، ص ص 192، 193.

ويعد الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت بالتحريض على الفسوق وشبكات الممارسات الجنسية غير مشروعة وتسجيل الأفلام الاباحية والاتجار فيها والتي تعرض الأطفال بخلاف أعمارهم، مما يترتب على هذا النوع من الاستغلال الجنسي الإضرار بالسلامة البدنية والانحلال الخلقي للطفل.[1]

الفرع الثاني: أشكال الإعتداءات الجنسية على الأطفال

الإعتداء الجنسي على الأطفال مشكلة خطيرة يمتد أثرها إلى بقية حياة الطفل، وهذا بسبب أشكال الإعتداءات التي يتعرض لها، والتي تمس بجسده وتسبب له مشاكل، وأخرى تؤثر على صحته النفسية، من الإعتداءات المتمثلة في لمس المناطق الحساسة للطفل أو الطفلة وتحريضهم على لمس المناطق الخاصة للمعتدي المتحرش، كشف وإضهار الأعضاء التناسلية لهم والقيام بتصويرهم، وتعريضهم لصور جنسية عارية أو أفلام إباحية أو مناظر مخلة وفاضحة، إجبارهم على التلفظ بألفاظ جنسية فاضحة وتعليمهم عادات سيئة كإستنماء، إرتكاب جريمة الزنا إن كان المتحرش به فتاة، أو لوطا إن كان المتحرش به صبيا[2]،استعمال المداعبات الكلامية والتلميحات ذات الطابع الجنسي عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الأنترنت، أو بطريقة غير واضحة كحضن الطفل لإستعمال أغراض جنسية، والفرط في تقبيل الطفل وكأن غايته فعل مخل بالحياء.[3]

[1] _ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2014 ص ص 253،254

[2] _سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، طبعة الأولى، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2010، ص15

[3] _جمال بلبكاي، شفيقة داود، "الحلول والإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي على الأطفال"، المجلة القبس للدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر 2019، ص 130.

المبحث الثاني:

إطار(نطاق) جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال

جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال من الجرائم التي تمس بالأداب والأخلاق العامة للمجتمع وهذا الإعتداء موجه الى أنقى فئات المجتمع ألا وهي الأطفال، ونظرا إلى إنتشارها، واسع في الوقت الحالي، وتعدد مراحل التي تمر بها مخلفة عدة أثار سلبية على المجتمع وعلى الطفل بحد ذاته، أثار تمنعه من العيش بشكل طبيعي مثله مثل أي طفل أخر، وشعوره بالخوف والخزي من نفسه يلاحقه طوال حياته ويمنعه من العيش بسلام، وهذا بسبب فعل قام به شخص غير سوي لا يملك ضمير إنساني، لذا نقوم بتقسيم الدراسة: أسباب جريمة الإعتداء الجنسي ضد لأطفال(**المطلب الأول**)، أما مراحل وأعراض جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال(**المطلب الثاني**) ، أثار جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول:

أسباب جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال

الإعتداء الجنسي ظاهرة عالمية باتت تشكل قلق في مجتمعنا، وتطرح عدة أسئلة في عقول الناس عن الأسباب التي تدفع الجاني(المعتدي) والقيام بفعل مخل بالحياء على الطفل (الضحية)، ومن هنا نقسم هذه الأسباب إلى، الأسباب الداخلية لجريمة الإعتداء الجنسي ضد الأطفال (**الفرع الأول**)، والأسباب الخارجية لجريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال (**الفرع الثاني**)، الأسباب الاقتصادية لجريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الأسباب الداخلية لجريمة الإعتداء الجنسي ضد الأطفال

ونقصد بالجانب الداخلي هو حياة التي يعيشها الطفل داخل أسرته، والتي تساهم في تعرضه للإعتداء، وتتعدد الأسباب الداخلية التي تساهم في تعرض الطفل لإعتداء جنسي ونذكر منها:

- ✓ قلة عناية الأهل بتربية الأطفال وتنشئتهم على القيم الدينية والإجتماعية الحميدة، فالكثير من الأهل منشغلين ولا يهمهم أمر تربية أطفالهم، فلا يقومون بمراقبتهم، وخصوصا في مرحلة المراهقة، ومتحجبين بسلوك منهج التربية الحديثة في إعطاء المراهق كامل الحرية دون حساب أو مراقبة.[1]
- ✓ نقص التوعية الجنسية المطلوبة للأطفال في مختلف الأعمار خاصة الصغار.
- ✓ التكتم على هذا الجانب من المواضيع من طرف الأهل.
- ✓ الاختلاط الغير المنضبط داخل الأسرة وفي حدود العائلة بين الذكور والإناث، وعدم الفصل بين الأشقاء الذكور والإناث، فنجدهم ينامون في ذات الغرفة في سنوات عمرهم الأولى، وتجاهل الأهل لحكمة الإسلام في التفريق في المضاجع.[2]
- ✓ قلة الوازع الديني وعدم إتباع أساليب التربية الإسلامية الصحيحة، فالإسلام حرص على حماية الطفل وهو جنين في رحم أمه، وأمر بإتباع أساليب الوقاية الإسلامية لتربية النشئ، وكثرة الشذوذ الجنسي بين الشباب الذي سببه ضعف الوازع الديني، ونجد الهدف الرئيسي للنشاط الجنسي هو إستمرار النوع، بناء على ذلك فإن أي نشاط لا ينسجم مع هذا الهدف يعد إنحرافا وشذوذا.[3]

---

[1] _سرمد جاسم محمد الخزرجي، "محمد سالم أحمد، التحرش الجنسي أسبابه ومعالجته دراسة سوسيو إنثروبولوجية"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفة وإنسانية المعمقة، المجلد 01، العدد الثالث، الجلفة الجزائر 2018، ص 54.

[2]– سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص 17.

[3] _خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبوسي، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة إسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2014، ص 195.

- ✓ خروج الأمهات إلى العمل واضطرارهم للاستعانة بالخادمة للعناية بالأطفال، وإعطائها الصلاحية الكاملة لذلك، أو إيداع الأطفال في الحضانة الأهلية، والتي في بعض الأحيان يتم داخلها إرتكاب مثل هذه الجرائم، وقد يلجأ الخدم للثأر من الأهالي في الأطفال.[1]
- ✓ لجوء الأباء إلى توفير أجهزة جوال لأطفالهم، وإهمال فحص هذه الجوالات بين الحين والأخر لتأكيد أن الجوال لا يستخدم بطريقة سلبية، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال للمواد الإباحية.[2]
- ✓ هنالك مجموعة من الأطفال تكون مطمع للمعتدين البالغين للتحرش بهم، ويجب على الأهل الإنتباه لها، وهذه الفئة تكون لها شكل ونمط معين، كالطفل الذي يكون أكثر نعومة وأقل خشونة، فذلك يكون أكثر عرضة للإهتمام، ومطمع للمنحرفين، والاطفال ضعفين الشخصية هم أكثر عرضة للإعتداء من غيرهم.[3]
- ✓ حب الإستطلاع التي يتميز بها الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة.
- ✓ التصرفات الجنسية التي قد يمارسها الوالدين في حضور الأولاد وإدعاء أنهم صغار لا يفهمون.[4]

[1] _ فاطمة خوجة، "جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارن، المجلد 08، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر 2022، ص 408.

[2] _ سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد، مرجع سابق، ص55.

[3]- سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص ص 17_24.

[4] _ ياحي أمير، قبايلي حسام، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ،2021-2022، ص 21

- ✓ الإبتعاد عن القيم الدينية الخلقية وغياب منظور الأسرة عن القيام بدورها الأساسي في التربية والتنشئة الصحية، وإتجاهها نحوى جمع أكبر عدد ممكن من المال في ظل ظروف إقتصادية بالغة الصعوبة.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لجريمة الإعتداء الجنسي ضد الأطفال

ونقصد به المحيط الخارجي الذي يعيش فيه الطفل الذي يسبب له مثل هذه الإعتداءات متمثلة في مايلي:

- ✓ غياب دور المدرسة التربوي والإرشادي والتقويمي، وتراجع الاهتمام بالمقرارات الدينة بصفة خاصة، حتى أصبحت المدارس بيئة خصبة لشتى إنحرافات السلوكية، وما ساعدة على ذلك الزيادة الكبيرة في أعداد تلاميذ والتي لا تتناسب معي أعداد المعلمين مما أعاق عملية اللإشراف والمتابعة، كما أن إدارة المدرسة لا تمارس أسلوب المكاشفة في مواجهة مشاكل كمشكلة التحرش الجنسي، بل تلجأ إلى طريقة التستر وإدعاء أن مثل هذه الجرائم مجرد حالات فردية أو مشاكل محدودة
- ✓ المراهق الذي يتعرض للتحرش الجنسي في طفولته يعمد إلى ممارسة هذا السلوك بدافع الإنتقام، فعادة ما يكون المترشح جنسيا قد تعرض لعملية تحرش أو إغتصاب في طفولته، وعندما يكبر يقوم بالشيء نفسه كنوع من التعويض او الإنتقام، لكي يخفف من حدة الألم النفسي الذي مر به يوما، وقيامه بذلك مع طفل صغير لأنه يعرف أنه أكثر من قوة، بينما لا يستطيع أن يفعل ذلك مع شخص كبير، حيث يجد لذة في إخضاع الطفل وقهره وهي اللذة التي يبحث عنها في المقام الأول.[2]

[1] _ إيمان مسعودي، التحرش الجنسي للأطفال وأثره في الكبر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم النفس الإكليني، قسم العلوم الاجتماعية، كلية علوم إجتماعية وإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2017_2018، ص ص24 _25.

[2] _ سميحة محمود غريب، مرجع سابق، ص 17.

- ✓ توفر المواد الإباحية بشكل سهل لكل من يريد الإطلاع عليها، الأمر الذي جعلها منتشرة بين الطلاب المدارس وصولا إلى بعض أفراد الكادر التعليمي وأصحاب السوء في المدرسة أو بين أولاد الجيران، أو الأقارب التي تدفع الطفل للرضوخ للمتحرش إرضاء له.
- ✓ التنمر عادة ما يسبق التحرش الجنسي مشكلة أخرى لا تقل خطورة عنه، وتسمى "ظاهرة التنمر" وهذه الظاهرة موجودة في المدارس بصفة خاصة وتتمثل هذه الظاهرة في تسلط التلاميذ الأقوياء بدنيا على من هم أضعف منهم، وإذائهم ضربا مما يخلق لدى الضحية مشاكل نفسية.
- ✓ تعاطي الشباب المخدرات التي تفقد الوعي وتحدث إرتكاب التحرش الجنسي.
- ✓ سلبية المجتمعات العربية وإختفاء قيم الرجولة والشهامة والنخوة.
- ✓ الإنحرافات الجنسية الشاذة والمشاكل النفسية للمعتدي.[1]

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية لجريمة الإعتداء الجنسي ضد الأطفال

هناك العديد من الأسباب الإقتصادية نذكر منها:

- ✓ ضعف الحالة الاقتصادية لدى العديد من الأسر، والذي يدفع أفرادها جميعا للنوم في غرفة واحدة.
- ✓ الفراغ الهائل الذي يعاني منه الشباب بسبب البطالة المتفشية، واختفاء المساحات الرياضية التي يفرغ فيها الشباب طاقتهم، وتحول هذه المساحات إلى مقالب قمامة.
- ✓ ارتفاع سن الزواج وتكاليف الزواج، وتفشي ظاهرة العنوسة.
- ✓ إرسال الأطفال بعمر صغير إلى العمل في أماكن غير أمنة[2].

[1] _ سميحة محمود غريب مرجع سابق، ص _ ص 17-24.

[2] _ إيمان مسعودي، مرجع سابق، ص ص 24_25.

- ✓ سوء الحالة الاقتصادية للشباب وإنشار معدلات البطالة وإرتفاع الفقر، الأمر الذي ينقص من نسبة الزواج وهذا ما دفع أيضا بعض الشباب في ظل هذه الظروف إلى إشباع غرائزهم الجنسية في شكل غير شرعي من خلال التعرض والتحرش بالأطفال[1].

المطلب الثاني:

مراحل وأعراض الإعتداء الجنسي على الأطفال

عادة ما تمر عملية تحول الطفل إلى ضحية جنسية بعدة مراحل، بحيث يتم هذا الإعتداء بشكل سري، وهذا يسبب صعوبة في التعرف وتقدير عدد الأشخاص اللذين تعرضوا لهذا الشكل من الإعتداء الجنسي في طفولتهم، وأغلب هؤلاء الضحايا لا يقومون بالتصريح عن تعرضهم للإعتداء الجنسي لأسباب عديدة كخوف من الفضيحة، التي تؤثر على حياته الاجتماعية، ومثل هذه الأسباب قد تؤدي إلى معاناة الطفل من أعراض الإعتداء الجنسي الذي تعرض له، وعليه سنتطرق إلى: مراحل جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال(**الفرع الأول**)، ثم أعراض جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مراحل الإعتداء الجنسي على الأطفال:

تمر جريمة الإعتداء الجنسي ضد الأطفال بعدة مراحل، يستعملها المعتدي لتأثير على الطفل وهذه المراحل تتمثل في: الإغواء (**أولا**)، الإستدراج(**ثانيا**)، التودد (**ثالثا**)، التفاعل الجنسي (**رابعا**)، السرية (**خامسا**).

[1] _ ياحي أمير، قبايلي حسام، مرجع سابق، ص 19.

أولا: الإغواء

يستخدم لفظ الإغراء أو الإغواء في القانون المصري بقصد الدعارة، وهو إنتزاع غير مشروع للمجني عليه الذي لم يبلغ سن الواحدة وعشرون بالنسبة للقانون المصري وسن التاسعة عشر في القانون الجزائري، عن طريق التغرير به وتزيين له العمل الذي سيقوم به بشتى الوسائل، حتى يتم نقله من وسطه الذي يعيش فيه إلى مكان أخر يمارس فيه الفجور أو الدعارة.[1]

ثانيا: الإستدراج

يقصد به سحب وجذب المجني عليه إلى المكان الذي يمارس فيه البغاء، أي النقل المادي للمجني عليه (الطفل) إلى مكان الذي يمارس فيه الدعارة، فالقانون المصري بعد أن تحدث عن الإستخدام بقصد البغاء أراد أن يعاقب على النشاط الذي يلي هذا إستخدام وهو نقل المجني عليه إلى مكان ممارسة البغاء، وهذا لا يمنع أن يكون نقل الشخص سابقا لإستخدامه، كمن ينقل شخصا إلى مكان ما بقصد الإتفاق معه على ممارسة البغاء.[2]

ثالثا: التودد

إن الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الإصرار، وأول شروطه أن يختلى المعتدي بالطفل ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين ، كالمشاركة في لعبة ويجب الأخذ بعين الإعتبار أن معظم المعتدين هم أشخاص ذو صلة بهم وحتى في حالات الإعتداء الجنسي من الأجانب (خارج نطاق العائلة) فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الإعتناء بالطفل، أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريء، كساحة اللعب، أما إذا صدرت المحاولة من بالغ قريب كالأب أو زوج الأم،

[1] _ المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، مرجع سابق ص 10.

[2] – فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 196.

وصحبتها تطمينات من الطفل فإنها عادة ما تقابل الإستجابة لها، و ذلك لأن الأطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين خصوصا المقربين لهم[1].

رابعا: السرية

للسرية أهمية بالغة بالنسبة للمعتدي من أجل هروب من العقاب، وضمان إستمراره في هذا الفعل المخل، وكلما بقي هذا فعل سريا أمكنه من مواصلة فعل المخل والمنحرف، بحيث يقوم المعتدي ببذل كل ما بوسعه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع عليه إذا قام بالإخبار عن الفعل الذي يفعله معه، ويستمر هذا الخوف بالنسبة للطفل طيلة حياته، على أنها تجربة مخزية ومؤلمة تدفع الطفل إلى نسيانها أو دفنها في اللاوعي ولا تكتشف إلا بعد مرور سنين مسبب له عدة أمراض نفسية[2].

خامسا: التفاعل الجنسي

الإعتداء الجنسي على الأطفال هو كفعل وسلوك إدماني أخر له وتيرة تصاعدية مضطربة، بحث يبدأ هذا الإعتداء بمداعبة الطفل، أو ملامسته في مناطقه الحساسة، ويعرف هذا الفعل طابع تصاعدي، وسرعان ما تتحول هذه الملامسات والمداعبات إلى ممارسة جنسية عميقة.[3]

[1] _ المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، مرجع سابق ص 10.

[2] _ عبد الله محمد الصبي، الإعتداء الجنسي على الأطفال، مقال متوفر على موقع:
http://www.gulfkids.com تاريخ الإطلاع و ساعة الإطلاع : 08 جوان 2023، 18:10 .

[3] _ المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، مرجع سابق ص 10.

الفرع الثاني: أعراض الإعتداء الجنسي على الأطفال

تخلف جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال عدة أعراض تظهر على الصحة الجسدية أو النفسية وحتى العقلية تمنعه من العيش بشكل طبيعي وتتمثل هذه الأعراض في الدلائل السلوكية **(أولا)**، الدلائل الجسدية **(ثانيا)**، الدلائل النفسية **(ثالثا)**.

أولا/ الدلائل السلوكية:

تتمثل الدلائل السلوكية للإعتداء الجنسي على الأطفال في التبول اللاإرادي والأحلام المزعجة والصراخ وإضطرابات النوم والأكل وفقدان الشهية، وتدني التحصيل العلمي وقد تصل لرفض الطفل لذهاب للمدرسة وكراهية الشخص المتحرش[1].

ثانيا/ الدلائل الجسدية:

تتجسد الدلائل الجسدية على طفل إثر تعرضه للإعتداء الجنسي في عدم قدرته على المشي نتيجة خدوش في جسده وألام في الأعضاء التناسلية مصاحبة بنزيف أو إفرازات وعلامات ظاهرة تأكد تعرض الطفل للإعتداء الجنسي.

ثالثا/ الدلائل النفسية:

تتمثل دلائل النفسية للطفل نتيجة تعرضه للإعتداء الجنسي في الخوف، الخجل وتشتت الإنتباه وعدم التركيز، ووصولا حتى إلى الإنتحار[2].

[1] _راندا محمد سيد أحمد، "واقع أداء الأخصائي الاجتماعي للأدوار المهنية في التعامل مع حالات الأطفال المساء إليهم جنسيا"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الثالث عشر، مصر 2018، ص246.

[2] – أسامة الكحلوت، دنيا الوطن، التحرش الجنسي بأطفال غزة، المركز الفلسطيني للدمقراطية وحل النزاعات، مقال متوفر على موقع:Pcdcr.org/Arabic/?p=3975 تاريخ وساعة الإطلاع :12ماي 2023، على الساعة 14:33.

ومن هنا نستنتج أن للإعتداء الجنسي عدة مؤشرات تشير بوضوح إلى تعرضه إلى مثل هذه الإعتداءات ينبغي الالتفات لها ومعالجتها كإبداء الإنزعاج والتخوف، أو الذهاب إلى مكان معين أو البقاء مع شخص معين، إظهار العواطف بشكل مبالغ فيه وغير طبيعي، التصرفات الجنسية أو التولع الجنسي المبكر، الإستخذام المفاجئ لكلمات جنسية واستمرارية الشعور بعدم الإرتياح، ظهور مشاكل في النوم كالقلق والكوابيس، رفض النوم وحيدا أو الإصرار المفاجئ على إبقاء النور مضاء، القيام بالتصرفات التي تتم عن نكوص: مثلا مص الإصبع، التبول الليلي، وغيرها من التصرفات الطفولية، التغيير المفاجئ في شخصية الطفل وفي حياته الدراسية، الهروب من المنزل، تعاطي المخدرات أو الكحول، صعوبة المشي والقعود، رجوع الي البيت بملابس ممزقة و ملابس داخلية مبقعة أو ملطخة بالدم، الإحساس بالألم والرغبة في هرش الأعضاء التناسلية، تعمد الطفل جرح النفس، وأخيرا إصابة الطفل عدة أمراض تناسلية قبل سن المراهقة نتيجة تواصل جنسي بينه وبين المعتدي[1].

المطلب الثالث:

أثار جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال

جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تأثر على جسد الطفل والتي تخلف لديه عدة أثار سلبية تمس بصحته الجسدية وتترك عنده علامات مستديمة وتمس أيضا بصحته النفسية وحياته الاجتماعية ومن هذا نقسم المطلب إلى ما يلي: التأثيرات الجسدية **(الفرع الأول)**، التأثيرات العاطفية **(الفرع الثاني)**، التأثيرات الاجتماعية **(الفرع الثالث)**.

[1] _محمد مرسي محمد مرسي، التحرش الجنسي بالأطفال، مجلة التربية، العدد 162، السنة 36، قطر 2007، ص ص 207، 208.

الفرع الأول: التأثيرات الجسدية

يشمل الإعتداء الجسدي على الأطفال واحد أو أكثر من الممارسات التالية: الضرب، الخض(الهز بعنف، العض، الرفس، اللكم، الحرق، التسميم والخوف بأنواعه) كغمر الرأس في الماء أو الخنق بوسادة أو باليد وغيرها، وتشمل الإصابات البدنية الناجمة عن مثل هذه الإعتداءات والخدوش والجروح والكسور والقطوع والحروق و الرضوض و الجروح الداخلية و النزف وفي أسوء الحالات وأقصاها الموت، الأثر المباشر الأول على الطفل المعتدي عليه جسديا هو الألم والمعانات والمشاكل الصحية الناجمة عن الإصابة البدنية، بيد أن هذا الألم سيمكث داخله طويلا بعد أن تتدمل جراحه الظاهرة، وكلما طال و تكرر الإعتداء الجسدي على الطفل، عمقت أثره النفسية وإستفحلت.

وإذا تكرر الإعتداء البدني على الطفل بشكل منتظم فقد ينتج عنه عاهات مزمنة منها إلحاق ضرر بالدماغ أو فقدان حاسة السمع أو البصر، ولعمر الطفل المعتدي عليه دور هام في مدى وعمق هذا التأثير، فالرضع الذين يتعرضون لإعتداء بدني هم أقرب للإصابة بأمراض جسدية وتغيرات عصبية مزمنة وفي بعض الحالات القصوى والتي يتسم فيها الإعتداء على الرضع بالعنف أو بالتكرار لمدة طويلة، كما قد تصاب الضحية بالعمى أو الصمم الدائم أو بالتخلف العقلي أو تأخر النمو أو الشلل أو الغيبوبة الدائمة بل وقد يفضي الأمر في حالات كثيرة إلى الموت، وتجدر الإشارة إلى أنه قد أطلق على الأعراض مؤخرا اسم "مرض الوليد المخضوض " لأنها عادة ما تتمخض عن هز الطفل أو خضه بعنف.[1]

[1] _ فريق حلوها، علامات التحرش بالأطفال وأثر التحرش الجنسي على الطفل، المتوفر على موقع: https://www.Hellooha.com تاريخ و ساعة الاطلاع : 13-جوان 2023، 14:07.

الفرع الثاني: التأثيرات العاطفية والنفسية

نظرا لخطورة الإعتداء الجنسي على الأطفال له عدة تأثيرات على الحالة النفسية للطفل وتتمثل هذه التأثيرات في:

أولا/ التأثيرات العاطفية:

هناك عواقب وخيمة أخرى للإعتداء الجسدي غير المشاكل الجسدية التي يخلفها لدى ضحاياه الأطفال، فقد أظهرت الدراسات التي أجريت على الأطفال المعتدي عليهم وأسرهم أن عددا كبيرا من المشاكل النفسية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال لها صلة مباشرة بالإعتداء الجسدي الذي تكابدوه، فمقارنة بغيرهم يعاني الأطفال المعتدي عليهم مصاعب أكبر في التحصيل الدراسي والسيطرة على الذات وبناء شخصية وتكوين العلاقات الاجتماعية.

وقد برهنت دراسات أمريكية حديثة قارنت بين الأطفال المعتدي عليهم و الأطفال الأخرين على نتائج السلبية المزمنة للإعتداء الجسدي، فالأطفال المعتدي عليهم وحسب الدراسة يعانون مشاكل أكبر في المنزل و المدرسة ومع أقرانهم وفي المجتمع ككل، فنفسية الطفل المعتدي عليه غالبا ما تكون مرتعا للاضطرابات العاطفية، فهو عادة ما يشعر بنقص الثقة في النفس و الإحباط وربما انعكس ذلك في مظاهر نشاط مفرط أو قلق الزائد، و الكثير من هؤلاء الأطفال الضحايا يبدون سلوكا عدوانيا تجاه أشقائهم أو الأطفال الاخرين، ومن المشاكل العاطفية الأخرى التي قد يعانيها هؤلاء الأطفال الغضب والعدوانية والخوف والذل والعجز عن التعبير والإفصاح عن مشاعرهم، أما النتائج العاطفية طويلة الأمد فقد تكون مدمرة لشخصية الضحية، فهذا الطفل حين يكبر عادة ما يكون قليل الثقة بذاته، ميالا للكأبة والإحباط، وربما إنجراف في تعاطي الكحول أو المخدرات فضلا عن تعاظم إحتمالية إعتدائه الجسدي على الأطفال في المستقبل[1].

[1] _ محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق ص ص 209_210

ثانيا: تأثيرات النفسية

تتمثل التأثيرات النفسية على حياة الطفل المتعرض للإعتداء الجنسي في الإحباط، الإكتئاب، نوبات من الرعب والكوابيس[1]، وشعوره بالذنب أو العار وإصابته بأوجاع في الرأس من الأرق وفقدان التحفيز، وإصابته أيضا بمشاكل في المعدة سببها الأكل الزائد الناتج عن الشعور بالخوف و القلق، واستمرار إحساسه بالخيانة والعنف إتجاه المعتدي أو الشعور بإنعدام القوة وفقدان السيطرة على نفسه مع ارتفاع ضغط الدم لديه، و فقدانه الثقة بالنفس وعدم تقدير الذات، و انعزاله عن المجتمع والانطواء وذلك من جراء الصدمة، إلى جانب أفكار الإنتحار وحصول إضطرابات عصبية دائمة.[2]

وهنالك عدة أثار أخرى تنعكس على البنات بصفة خاصة وعلى ذكور أيضا بصفة خاصة نذكرها فيما يلي:

1_الأثار الخاصة بالإناث:

- ✓ الوسواس بأثر التحرش بالبكارة والخوف من الزواج أو من الفشل فيه أو إدمان العادة السرية على الحياة الجنسية بعد الزواج.
- ✓ الرهاب من الزواج أو الإقدام عليه وذلك خوف من الإنكشاف أمرهم وعدم تفهم الطرف الأخر أو إنكشاف عدم عذريتهم وذلك ما هو إلا ناتج عن الوسواس بأنها غير عذراء الى النفور التام من الجنس تنتاب الفتاة حين يتقدم إليها خاطب مثل الشعور بأعراض مرضية أو فقدان الشهية أو حتى الإغماء دون إستطاع إخبار أحد بالسبب الحقيقي لتلك الاعراض.

[1] _ سماح نبيل أحمد محمد، "محمد نجيب الصبورة، تأثير برنامج معرفي–سلوكي الاضطرابات ما بعد الصدمة لدى أطفال التحرش الجنسي"، مجلة مصرية لعلم النفس الإكلينيكي والإرشادي، المجلد 07، العدد 01، مصر 2019، ص 135.

[2] _لجوهر بنت فهد الجبيلة، غادة عبد الرحمان الطريف، أسباب التحرش الجنسي بالأطفال، (مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثاني)، المملكة العربية السعودية 2017، ص 186.

- ✓ الشعور بالحرمان العاطفي ومن الرغبة في الإنجاب بعد فترة من رفض الزواج مما يؤدي لأعراض الاكتئاب والذي يظهر في تجنب إختلاط الناس والإهمال في الحياة اليومية أو العمل الزائد وعدم إهتمام بأمور الأناقة والشكل مما يزيد الأمور تعقيدا على النفس ليس لمجرد العنوسة لها بل لأن الجاني أفلت بجريمته[1].
- ✓ الفشل في الحياة الزوجية: خاصة ليلة الزفاف نتيجة الخوف النفسي المراهق للعملية الجنسية، الى جانب الخوف أو الشعور بالإثم لعدم مصارحة الزوج.
- ✓ عادة إن التحرش الجنسي بالفتات يصيبها أزمة نفسية وتزداد عمق هذه الأزمة كلما كان المتحرش بالفتات قريب منها هنا الأزمة تكون ساحقة وخاصة إذا كان المتحرش أحد الوالدين أو أحد الإخوة، ويضاعف من حجم الأزمة أن يقف الأخر موقف سلبيا، حيث تشعر الفتاة أنها فقدت كل مصادر الأمان في حياتها قد أصبح مصدر للتهديد.
- ✓ وتزداد المعاناة الفتاة إذ عرف أحد أو المجتمع بذلك ينضر إليها نظرة أنها خاطئة مع أنه لا ذنب لها فيما حدث لها في طفولتها.[2]

2_الأثار الخاصة بالذكور:

بالنسبة للطفل الذكر إذ كان تعرض للتحرش فهنا قد تكون المشكلة أكبر ففي مجتمعنا يعلم أن الذكر لا يعبر عن مشاعره وعواطفه ولا حتى لأمه كأن تردد له عبارات مثل: لا تبكي كن مثل الرجال، الرجال لا يتألمون الرجال يخفون ألامهم.

[1] _ زيتوني حنان، بوخاري سلمى، عطاب ريان، سعداوي منال، كرب ما بعد الصدمة النفسية الناتجة عن التحرش والاعتداء الجنسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علم النفس العيادي، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر 2021، ص ص 74، 75.

[2] _ إيمان مسعودي، مرجع سابق، ص ص 27،29.

هذه العبارات إذا قيلت للطفل الذكر الذي تعرض للتحرش الجنسي في الصغر، فقد لا يرغب بالكلام ومما يجعله أقل عرضه للشفاء فمن خلال إستقرار المشكلة تبين أن الطفل يكون ضحية دائما بغض النظر على جنسه لأن الأثار التي يتعرض لها الذكر لا تقل على التي تتعرض لها الأنثى ومن أهم الأثار التي تظهر عند الذكور:

- ✓ الشذوذ الجنسي والإضطرابات الجنسية التي تتحول الى نوع من الوسواس القهري.
- ✓ المشكل الأكبر في التحرش بالذكور أنهم قد يتحولون إلى اللواط والشذوذ الجنسي أو نوع من أنواع إشتهاء الأطفال الصغار أو بإختصار المثلية الجنسية، وهو تدريب مستمر يدعم الميل الضاد إلى الأفراد من نفس الجنس يترافق غالبا بالكراهية الشديدة للجنس الاخر على خلاف الفطرة الإنسانية السوية حتى أنه في بعض الحالات يستمر الشذوذ حتى بعد الزواج وإذا انكشف الأمر فقد يؤدي إلى تعذيب الزوجة أو تهديدها أو رمي عليها الطلاق دون سبب واضح في المحكمة أو اتهامها بالخيانة[1].

الفرع الثالث: التأثيرات الاجتماعية

ربما كانت التأثيرات الاجتماعية على الأطفال المعتدي عليهم جنسيا هي الأقل وضوحا، وإن كانت لا تقل عمقا أو أهمية، وقد تشمل التأثيرات الاجتماعية المباشرة عجز الطفل عن إنشاء صداقات مع أقرانه وضعف مهاراته الاجتماعية والمعرفية واللغوية وتدهور ثقته في الأخرين أو خضوعه المفرد للشخصيات التي تمثل سلطة لديه أو ميله لحل مشاكله مع الأخرين بالعنف، العدوانية[2]، وبعد أن يكبر هذا الطفل ترتسم التأثيرات الإجتماعية لتجارب الإعتداء المريرة التي تعرض لها في طفولته على علاقاته مع أسرته من جهة ومع المجتمع ككل من جهة أخرى.

[1] _ إيمان مسعودي، مرجع سابق، ص ص 28،29.

[2] _ الجوهر بنت فهد الجبيلة، غادة عبد الرحمان الطريف، مرجع سابق، ص 187.

فقد أظهرت الدراسات أن فرص المعتدي عليهم صغارا أوفر في متاهات الأمراض العقلية و التشرد والإجرام والبطالة كبارا، ولكل ذلك بالتالي أثاره المادية على المجتمع ككل لما يقضيه من تمويل و إنشاء برامج الرعاية الصحية و التأهيل و الضمان الاجتماعي لاستيعاب هؤلاء، فذلك هو الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع لتقاعسه من التصدي للشذوذ الجنسي الذي يعد سرطان العصر الجديد، والذي إخترق مجتمعاتنا العربية المحافظة وأصبح وجوده أمرا واقعيا يستلزم تضافر الجهود من أجل مواجهته و إقتلاعه من جذوره، وألا ندفن رؤوسنا في الرمال مثل النعام وتلجأ الى المسكنات والحلول الوقتية التي لا تغني ولا تسمن من الجوع[1].

[1]_ محمد مرسي محمد مرسي، مرجع سابق ص 211.

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نستخلص أن جرائم الإعتداءات الجنسية ضد الأطفال من أخطر الجرائم الي تحدث داخل مجتمعنا، سواء كان ذلك في المحيط الخارجي للطفل أو حتى داخل أسترته فهو معرض لمثل هذه الإعتداءات المخلة بالحياء، والتي تنتهك حقوق الطفل انتهاكا جسيم وتمس بكرامته وأخلاقه، وهذا إثر ما يخلفه هذا الإعتداء على الصحة الجسدية للطفل من خلال الأثار ماسة بجسده وأعراض التي تظهر على صحته النفسية والعقلية، وتمنعه بالعيش بسلام، بحيث يتم هذا الإعتداء من خلال استخدام الحيل التلاعب والإغراء لإشباع رغبات جنسية لشخص بالغ أو مراهق، عن طريق الملامسات والسلوكات الجنسية والتي تهدف إلى تحقيق اللذة لدى المعتدي جنسيا، ويكون ذلك أيضا من خلال إستعمال القوة للحصول على اتصال جنسي فعلي، ويتم تصنيف الإعتداء الجنسي على الأطفال أنه من الاضطرابات النفسية الجنسية الذي يطلق عليه بلفظ البرافيليا، أي أن الشخص الذي ينجذب جنسيا إلى الأطفال هو شخص سيكوباتي شاذ غير سوي.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال

بعد دراستنا لماهية الإعتداء الجنسي على الأطفال في الفصل الأول، نتطرق إلى أليات مكافحتها من خلال نصوص قانونية التي تجرم هذه الجرائم المتضمنة في القانون العقوبات و قانون متعلق بحماية الطفل وعلى القواعد الإجرائية التي تكفل للطفل الضحية حقه في اللجوء إلى القضاء وأقر له المشرع مظاهر خاصة في الإجراءات المتابعة والمحاكمة لتصدي لمثل هذه الجرائم وتوفير حياة أمنية للأطفال دون المساس بحياتهم وشرفيهم، وهذا دون إغفال الجهود المنظمات الدولية في مكافحة وحماية الطفل ضحية الإعتداء الجنسي حول العالم لجميع أطفال العالم، وأيضا دور المؤسسات المجتمع من خلال التوعية التحسيسية ذات الطابع التربوي وطابع الإعلامي، ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى النظم العقابية لمكافحة جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري في **(المبحث الأول)**، دور الأليات المؤسساتية في مكافحة جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

النظم العقابية لمكافحة جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال ونتشاراها بشكل رهيب داخل مجتمعنا، سعى المشرع الجزائري لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها وفق إجراءات خاصة ومحددة، وذلك من أجل إيقاع الجزاء على الفعل المجرم ومن أجل ضمان حصول الطفل على كل حقوقه أثناء متابعة ومحاكمة المعتدي عليه، وعليه نتناول في هذا المبحث، الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الإعتداء الجنسي **(المطلب الأول)**، عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الإجراءات القانونية المتبعة لحماية الطفل ضحية الإعتداء الجنسي

إن مكافحة جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال، لا تتوقف عند حد إقرار النص العقابي لها بل يتوجب تحريك الدعوى العمومية لتفعيل المادة العقابية، وأن صغر سن الضحية يفرض إجراء تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية، لسماح للضحية بالحفاظ على حقوقه مع أخذ بعين الاعتبار الضعف الطبيعي الذي يتميز به، وعليه يتضمن هذا المطلب من فرعين، حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، الحماية القضائية للطفل ضحية الإعتداء الجنسي. **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى في الأصل من إختصاص النيابة العامة في كافة الجرائم وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".[1] وبتالي هي المرحلة الأولى التي يخطوها الطفل الضحية من الفعل الواقع عليه والتي تأخذ عدة طرق نذكر منها:

أولا/ تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

في إطار تحريك الدعوى العمومية لا يختلف البالغ والطفل بحيث هذا الأخير هو أحق من غيره بهذه الإجراءات بحيث لا يخلو التشريع الجزائري من النص على حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، فيتم تحريكها لصالح الطفل ضحية الاعتداء الجنسي من طرف النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر رقم 15-02 "يمثل النائب العام للنيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه."[2] لذا تحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى (1)، والإدعاء المدني (2).

1_ الشكوى

الشكوى هي البلاغ الذي يقوم بتقديمه الضحية إلى النيابة العامة السلطات القضائية بطلب تحريك الدعوى العمومية[3]، ويمكن تقديم الشكوى امام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادتين

[1] _ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج رع، 40، صادر في 23 جويلية 2015. معدل ومتمم.

[2] _ القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج ر، ع 7، معدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية.

[3] _ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 41.

17و 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتتلقى الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له.[2]

للطفل الضحية حق في تحريك الدعوى العمومية غير أن هناك ما يعيقه عن ذلك، وهو انعدام الأهلية الإجرائية التي يشترط القانون توافرها في الشكوى، وهنا ينوب عنه ممثله الشرعي، هذا الأخير عرفه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3] في مادته 02 بأنه هو وليه، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

أ- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

يكون من سهل تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية إذا كان مقترف الجريمة أجنبيا عن الطفل، فينوب عنه وليه المتمثل في أحد الوالدين ، أو من لهم سلطة رعاية الطفل، لكن هنا يطرح الإشكال إذا وقعت جريمة على طفل ارتكابها أحد والديه، فيصعب الأمر في هذه الحالة، إذ لا يمكن لطفل برفع دعوى للدفاع عن نفسه نظرا لصغر سنه وعدم امتلاكه للأهلية القانونية، وإن كان هناك حل أن يتولى الوالد الاخر مرافق للطفل الى غاية صدور الحكم، لكن هذه الفرضية مستبعدة ونادرة لأنه غالبا ما يصدر الإعتداء عن الأب، أما الأم فغالبا ما تخشى أن تواجه الزوج باعتباره عنيفا تجاه أسرته، رغم أن المشرع أقر حلا وهو ترك الأمر بيد الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد[4].

[1] _ أنظر إلى المادتين 17و 36 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] _زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2007، ص 62.

[3] _ قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل. سالف الذكر،

[4] _سميرة عابد، "الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل قانون 15-12 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03 جامعة عنابة، الجزائر 2019، ص870.

ب-تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية

يتم تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 1/17 من ق إ ج والتي تنص على أنه " يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[1]، وعليه يعد جهاز الضبطية القضائية المختص بعملية البحث و التحري عن الجرائم التي ترتكب في الإقليم الوطني مثل ما هو الحال في الجرائم ذات الطابع الإلكتروني والتي تم تأسيسها على مستوى جهاز الدرك الوطني و الهيئات الخاصة، كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 5/36 من نفس القانون والتي مفادها أنه وكيل الجمهورية هو من يتلقى الشكاوى والمحاضر و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها[2].

حيث تتكفل الفرق المتخصصة لحماية الطفل الضحية بمهام يغلب عليها طابع الوقائي دون الإغفال بمهامهم الرئيسية المناطة في الحفاظ على النظام العام والأمن أيضا عن تدخلاتها النوعية والفعالة في ميدان التحقيقات والكشف عن ملابسات القضايا التي يكون أحد أطرافها الأطفال.[3]

2_ الادعاء المدني

الأصل في تحريك الدعوى العمومية أنها من إختصاص النيابة العامة تقوم بها كلما وقعت جريمة في المجتمع، حيث أجازت التشريعات لطرف المضرور الإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري، مفادها أنه يجوز لشخص

[1] _ المادة 17 مكرر 1 من قانون 15-02 متضمن قانون الإجراءات الجزائية. سالف الذكر

[2] _ أنظر إلى المادة 36 مكرر 5 من قانون 15-02 المشار له أعلاه.

[3] _ جديد أسيا، لونيس كلثوم، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2019-2020، ص 58

متضرر من الجنحة أو الجناية أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص [1]، حيث أجاز القانون من خلالها لكل شخص يرى أنه مضرور من أي فعل أو شخص أن يحرك الدعوى العمومية سواء بعد حفظها من طرف النيابة أو بعد تقاعس النيابة في تحريك الدعوى العمومية وعليه فإن المضرور أو المجني عليه هو الذي له الحق في رفع الادعاء المدني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

ثانيا: تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني

بعرف المدعي المدني بأنه: "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت ضده يعاقب عليها القانون"[3]، وهذا كأصل عام، أما بالنسبة للجرائم الجنسية المرتكبة على الأطفال وما تتميز بيه هذه الجرائم بالسرية والكتمان، فإن القانون 15-12 متعلق بحماية الطفل نص على إجراءات خاصة بالطفل الضحية واقع في خطر والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة على بالغين وذلك وفق حالتين:

[1] _ أنظر الى المادة 72 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] _ دهيمي شفيق، محاضرات بعنون "الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق"، مجلس قضاء قسنطينة، محكمة قسنطينة، الجزائر، 2009/02/16، ص 03

[3] _بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 28.

1. إقامة دعوى من طرف الأشخاص المؤهلين نيابة عن طفل الضحية

تنص المادة 32 من القانون 15-12 متعلق بحماية الطفل تنص على" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المقترح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل ".[1]

نفهم من هذه المادة أنها تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في حالة خطر[2]، أي أن قاضي الأحداث يتدخل في قضايا الأطفال الواقعين في خطر بموجب عريضة مقدمة إليه من طرف أشخاص حددتهم هذه المادة والمتمثلين في كل من: ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المقترح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، مع إمكانية تدخل القاضي من تلقاء نفسه من أجل ضمان حماية طفل في حالات إستعجال.

2 . إقامة الدعوى من طرف الضحية نفسه

لم يمنع القانون الطفل من تقديم عريضة بنفسه قصد توفير الحماية له، رغم عدم إمتلاكه الأهلية القانونية وهذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون 15-12 وذلك من أجل عدم السماح

[1] _المادة 32 من القانون رقم 15-12، سالف الذكر.

[2] _نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل مادة بمادة)، الطبقة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص 63.

لمرتكب هذه الجرائم بالإفلات من العقاب، خصوصا أن هذا الفعل يمس بشرف وعرض الطفل، إذ يمكن لطفل الضحية المطالبة باسترداد كامل حقوقه بعد بلوغه سن الرشد وتمتعه بالأهلية.[1]

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية

من خلال دراستنا سابقة لطفل حق في تحريك الدعوى، فقد تولى المشرع الجزائري في تطوير مختلف الوسائل والأجهزة لحماية الأطفال الضحايا واستحداث كل الطرق التي من شأنها أن توفر الحماية القضائية لهذه الفئة، سنتطرق في هذا الفرع الى الجهات المختصة لنظر في قضايا الطفل في خطر **(أولا)**، صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر **(ثانيا)**.

أولا: الجهات المختصة لنظر في قضايا الطفل في خطر

بالرجوع الى قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة النظر في قضايا الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، ويعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث لأنه يجمع بين التحقيق والحكم، يقوم بالتحقيق مع الحدث المنحرف والحدث الموجود في خطر ويتخذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحريات الأساسية لهذه الفئة الضعيفة في المجتمع.[2]

يستوجب القانون حماية الطفل أن تتوفر فيه جملة من الشروط القانونية حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل للنظر في قضايا الأطفال منها شروط تتعلق بشخص قاضي الأحداث ومنها ما تتعلق بالطفل في خطر وهو ما سنتطرق له في مايلي:

[1] _ أنظر إلى المادة 32 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[2] _ حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014-2015، ص 390

1 . الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث: وتتمثل فيما يلي

أ. شرط الاختصاص

الإختصاص هو مباشرة الدعوى والنظر فيها في حدود التي حددها القانون، ونجد أن المشرع قد نظم قواعد الإختصاص لمحاكمة الاحداث في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتكون معايير الإختصاص على ثلاث ضوابط، إما تتعلق بالشخص وهي ما تسمى الإختصاص الشخصي، أو تتعلق بنوع الجريمة وهي إختصاص النوعي، ويمكن ان تكون لها علاقة بمكان الجريمة وهو الإختصاص المحلي.[2]

ب. اتصال قاضي الأحداث بملف الطفل

أوجبت المادة 32 من قانون 15- 12 المعرض للخطر توفير الحماية له، يقضي الأمر برفع عريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة المحكمة، التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر، ويختص بالنظر في دعوى حماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة إختصاص محكمة المكان الذي وجد به الطفل بمفرده، ولهذا يقضي الأمر أن يكون قاضي الاحداث متخصصا وعلى معرفة ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل، وترفع عريضة الحماية إما من قبل الطفل بحد ذاته المعرض للخطر أو من قبل ممثله الشرعي، أو من قبل وكيل الجمهورية وذلك باعتباره ممثلا للمجتمع، وكذلك يتم تقديم العريضة من قبل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يتمتع بصفة الضبطية القضائية، وبإضافة الى ذلك يمكن تقديم العريضة من مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الأطفال ،يمكن له بالتدخل من تلقاء نفسه أي بمجرد علمه بأن هناك طفل في حالة خطر وهو ما يشكل خروجا من

[1] _ أنظر الى المادة 451 من قانون رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو1972، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 63.

[2] _ قروندة فاطمة بشرى، قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2018-2019، ص 9.

المبدأ العام، ويتدخل أيضا بموجب إخطاره من قبل الطفل ذاته ولا يشترط في الإخطار ان يكون كتابيا، وإنما يكفي فقط بإخطار شفهي[1].

وبناءا على ما سبق نلاحظ أن المشرع قد وسع من الجهات التي يمكنها رفع دعوى الحماية أمام قاضي الأحداث، وهذا كله لحماية الطفل من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها.

2 . شروط المتعلقة بالطفل في خطر

نصت المادة 2 من قانون 15-12[2]، على الحالات التي تعرض الطفل للخطر، وأن المشرع ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر وترك السلطة التقديرية للقاضي الأحداث المختص ليقر حالات غير تلك المنصوص في هذه المادة[3].

ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

منح المشرع لقاضي الاحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له إتخاذ مجموعة من الإجراءات كفيلة لحماية الطفل الضحية، ومتى يتأكد قاضي الأحداث بأن الشخص معروض أمامه يعد طفلا في حاله خطر وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفل، وفي هذه الحالة يتبع مجموعة من الإجراءات بهدف تفعيل الحماية القضائية لصالح الطفل، وجملة من التدابير التي تكفل الطفل الذي في خطر، سنبين ذلك في مايلي:

[1]_ركاب أمينة، "الحماية القضائية للطفل في خطر"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018 ص 252.

[2]_ أنظر الى المادة 2 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[3]_ثابت دنيازاد، "حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015، ص 83.

1 . الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يتخذ قاضي الأحداث مجموعة من الإجراءات التي تعد بمثابة حماية له من جهة وضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في الدعوى من جهة أخرى، المخولة له في نصوص المواد 24-38-39 من قانون 15-12 وتتمثل في مايلي:

أ-إجراءات السماع الطفل:

يوفر المشرع مكان معين لمساعدة الأحداث أو ممثليهم الشرعيين، من أجل قيام بإجراءات السماع سواء أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قاضي الأحداث[1]، يقوم قاضي الأحداث بمناقشة الحدث في الظروف التي وجده في حاله خطر وذلك بجعله يشعر بالثقة والطمأنينة، وعدم ضهور في مظهر السلطة حتى لا يشعر الطفل بالخوف، ويقوم قاضي الأحداث بإعلام الكفل أو ممثله الشرعي بالعريضة التي تلقاها من قبل ويقوم بسماع أقوالهم ويعرف الوضعية التي يعيش فيها الطفل وهذا حسب نص المادة 33 من قانون الطفل، وإجراءات السماع هنا تكون للحدث نفسه أو لأحد والديه وكلاهما، كما يجوز لطفل الاستعانة بمحامي عند إجراء التحقيق معه، ويتمثل إجراء السماع لطفل أو للوالدية من أجل معرفة شخصية الحدث ووضعيته الاجتماعية وظروفه، وسماع لوالدي الحدث إجراء مهم بالنسبة لقاضي الأحداث ليتمكن من تحديد شخصية الحدث وبالتالي إتخاذ الإجراءات الصحيحة و الملائمة للحدث، فيكون الأمر سلبيا خاصة إذ امتنع الحدث عن الكلام وقام بتصريحات كاذبة قد تغلط القاضي[2]، كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله، حتى يحقق الغاية من التحقيق.

[1] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 142.

[2] _ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في القانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معلق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2015-2016، ص 36.

ب –دراسة شخصية الطفل:

استنادا لنص المادة 34 فقرة أخيرة من قانون حماية الطفل التي تنص على انه " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية وعقلية والنفسية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها"[1]. إستنادا على نص هذه المادة تتمثل الإجراءات والطرق التي تمكن من دراسة شخصية الطفل من خلال:

ب 1: التحقيق الاجتماعي

يتضمن التحقيق الاجتماعي دراسة وضع الشخصي والاجتماعي والأسري، بغرض الحصول على المعلومات الكافية التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة للطفل والوسط الذي يعيش فيه، ويتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به وتحت مراقبته ويقوم المكلفين بتقديم تقارير عن النتائج التي توصلوا إليها، ويتم إشراك الطفل وعائلته وأصدقائه، وكل شخص له علاقة به لكي يكون البحث والتحقيق الاجتماعي موضوعيا وذو فائدة، وتكلف مصالح الوسط المفتوح أساسا للقيام بهذه البحوث الاجتماعية.[2]

ب 2: قيام بالفحوصات الطبية والعقلية والنفسية

منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحية بإجراء الفحوص طبية على الحدث سواء كان منحرف أو معرض للإنحراف وذلك لحماية صحته الجسدية والنفسية والعقلية، وهو ما تناولته المادة 4 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى والمادة 453 الفقرة 4 من قانون الإجراءات

[1] _ المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل، سالف ذكره.

[2] _ علاوي نوال، حميدة نادية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص 354.

الجزائية[1]، تتم بواسطة طبيب مختص، لتأكد من السلامة العقلية والنفسية للطفل، بحيث منح المشرع لقاضي الأحداث حق إتخاذ التدابير اللازمة من شأنه حماية الأطفال من الخطر ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى "التدابير المؤقتة"، مع إتخاذ تدابير أخرى في نهاية التحقيق وتسمى "بالتدابير النهائية"، وذلك بهدف حماية وإصلاح الأحداث المعرضين للخطر[2].

ب 3: الإجراءات الخاصة بالحماية القضائية للطفل الضحية

لقد نص المشرع بموجب القانون 12/15، على بعض التدابير وخصوصا ضحايا الإعتداءات الجنسية وذلك حسب نص المادة 46 منه على " يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال السماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط شرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في ملف، كما يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، وأيضا مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو خبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع .

ناهيك عن ذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم تسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1] _ زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 153.

[2] _ مشري راضية، " دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، مخبر الدراسات قانونية والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر 2022، ص888.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.[1]

بإضافة الي الإجراءات المدرجة في قانون حماية الطفل الخاصة بالتحري والتحقيق، أوجد المشرع وسائل أخرى أكثر فعالية بموجب قانون 09-04 المتعلق بالجرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، والتي من شأنها مساعدة الجهات القضائية في التحري والتحقيق.

2 . التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يتدخل قاضي الأحداث من أجل وضع تدابير لصالح الأحداث، لحماية أثناء مرحلة التحقيق أو بعد انتهاءها، لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ويتم ذلك من خلال:

أ _ التدابير المؤقتة:

بعد تطبيق الإجراءات القضائية المناسبة لحماية الطفل المعروض للخطر بصدد التحقيق من قبل قاضي الأحداث، إذ يمكن له أن يتخذ أحد التدابير مذكورة في نص المادتان 35 و36 من القانون 12/15 متعلق بحماية الطفل، اذ تضمنت المادة 35: " يجوز لقاضي الاحداث، اثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الأتية:

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته.
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه الحكم.
- ✓ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

[1] _المادة 42 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل، سالف الذكر.

[2] _قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن قواعد الخاصة للخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع 47 الصادر في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.

- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة.

وبالإضافة إلى تدابير الحراسة، يمكن لقاضي الأحداث نزع الطفل من أسرته ووضعه بصفة مؤقتة في أحد المراكز المنصوص عليها في نص المادة 36 من القانون 12/15، وهذه المراكز تتمثل في: يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[1].

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عيها في المادتين 35 و36 من قانون حماية الطفل ستة أشهر (06)[2].

ونستنتج من هذه التدابير أنها جاءت بهدف حماية الطفل والحفاظ عليه ضمن بيئة أسرية، وقد حرص قاضي الأحداث لتأكد من مدى فعالية هذه التدابير مكلفا مصالح الوسط المفتوح بهذه المهمة، ويكون ذلك من خلال وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويكون ذلك بصفة مؤقتة.[3]

[1]_المادة 36 من قانون 15-12، سالف الذكر.

[2]_ زواش ربيعة، "السياسة الجنائية تجاه الأحداث"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015، ص 29.

[3]_ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 67.

ب _ التدابير النهائية:

بعد انتهاء من تحقيق يقوم قاضي الاحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم يستعدي الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية وذلك لسماع الأطراف، ويسمع كل شخص يرى فائدة من سماعه، حيث مكن المشرع لقاضي الأحداث إتخاذ بصفة نهائية التدابير الواردة في نصوص المواد 40 و41 من القانون 12/15 بموجب أمر غير قابل لطعن، حيث يتضمن أمره إحدى التدابير التالية:

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته.
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن سقطت عنه الحكم.
- ✓ تسليم الطفل لاحد اقاربه.
- ✓ تسليمه لعائلته أو شخص جدير بالثقة [1].

كما تجدر الإشارة أن المادة 40 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أحالت على التنظيم فيما تتعلق بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلة الجديرة بالثقة، أما المادة 41 من نفس القانون فقد أعطت السلطة التقديرية للقاضي بأن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[2]

[1] _ مقران سماح، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة الجزائر، 2018، ص 357-358.

[2] _ مرجع نفسه، ص 38.

المطلب الثاني:

عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري

جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال من الجرائم الخطيرة التي أظهرت الحاجة ملحة لوضع جزاءات رادعة لعقاب مرتكبيها ووضح حد لمثل هذه الجرائم ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات وقانون المتعلق بحماية الطفل، لذا سنتطرق إلى: **(الفرع الأول)** عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في قانون العقوبات أما في **(الفرع الثاني)** عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في قانون متعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال المقررة في قانون العقوبات

تتعدد جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال منها جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف وأخرى جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف سنبين ذلك فيما يلي:

أولا/ العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف:

جريمة الإعتداء الجنسي من الجرائم المخلة بالحياء حيث نص عليها المشرع في نص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري على الفعل المخل بالحياء بغير عنف كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياة ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشد بالزواج"[1].

[1]_الأمر رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 متضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71.

يتبين من هذا النص أن المشرع جعل من صغر سن المجني عليه ركنا لقيام الجريمة.

- ✓ إذا ارتكب الجاني فعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغر عنف أو شرع في ذلك.
- ✓ إذا وقع الفعل المخل بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشد بالزواج من أحد الأصول.

يتمثل أيضا الركن المادي للجريمة في إتيان حركة عضوية إرادية منافية للحياء، أي عمل مادي أو جسدي أو أية حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الطفل، دون الأقوال مهما بلغت درجتها في البذاءة، وإن كانت هذه الأفعال تشكل جريمة أخرى كالسب والقذف، وعليه في هذا الركن يكون وقوع الفعل مباشرة على جسم الضحية وخدش حياتها كالتقبيل والضم ولمس عورة من عوراتها، ويكون الفاعل رجلا كما يمكن أن تكون أنثى، وبالمقابل يمكن أن يكون المجني عليه ذكرا أو أنثى، ولا يشترط بعد ذلك في ملامسة عورة المجني عليه أن تكون ملامسة حسية بل يكفي أن تكون فوق الملابس دون كشف عورة المجني عليه، حتى وإن كان الإحتكاك لم يخلف أثرا على جسد أو ثياب المجني عليه، ومن قبيل أفعال الملامسة الإمساك بعضوه الذكري أو لمس دبره، بصرف النظر عن الإيلاج تم أم يتم لم، كما يشترط فيه أيضا خدش حياء المجني عليه وتؤخذ العورة كمعيار لتقدير مدى حدوث خدش للحياء. [1]

والفعل المخل بالحياء جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل باتجاه إرادته إليه وعلمه بكافة الأركان والظروف المكونة له كجريمة، ولا يهم بعد ذلك الباعث في إرتكاب الجريمة، الذي قد يكون إرضاء لشهوة جنسية أو حبا في الانتقام من المجني

[1]_فؤاد خوادلة، "حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة إسهامات قانونية، المجل د01، ال عدد02 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر 2021، ص69.

عليه، أو لغرض السخرية منه أو لأي غرض أخر في نفس الجاني.[1] لذا تختلف العقوبة في كل من جرائم تحريض على الفسق والفساد الأخلاق والإغراء وجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية كالأتي:

1: العقوبة المقررة لجرائم تحريض على الفسق والفساد الأخلاق والإغراء

وتعتبر جريمة التحريض على الدعارة والفسق وافساد أخلاق الطفل من جرائم الاعتداءات الجنسية، عاقب المشرع الجزائري على كل الجرائم المتعلقة بتحريض قاصر على الدعارة في المادة 334 من ق ع ج حيث أعتبر صغر سن الضحية ظرفا مشددا، سواء كان برضاه أو دون رضاه، كون أنه غير ناتج عن تقدير سليم لمخاطر الأفعال التي يرتكبها الجاني ضده، بإستعمال وسائل الحيلة والإستدراج والترغيب والإغواء.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء بالمواد 333 مكرر، و342 و347 من قانون العقوبات وقرر عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة333 مكرر والتي تأخذ صورة إفساد أخلاق الطفل الحبس من شهرين إلى سنتين ولغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 342 قانون العقوبات والتي تأخذ صورة تحريض القصر على الفساد الفسق هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

---

[1] __فؤاد خوادلة، مرجع سابق ص 70.

[2] _ قاضي حكيمة، "جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي واستراتيجية مكافحتها في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي انساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر-2016-2017، ص 65.

أما العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 347 قانون العقوبات والتي تأخذ صورة الإغراء هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج.[1]

2: العقوبة المقررة لجريمة الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 333مكرر1، وعقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

ثانيا: العقوبة المقررة جريمة الفعل المخل بالحياء بعنف الواقعة على الطفل

يقصد بهذه الجريمة كل فعل عمدي يمس بجسم المرء وعورته ويمس بعاطفة الحياء عنده ويكون ذلك بإستعمال القوة، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- ✓ **الركن المفترض** وهو الطفل القاصر.
- ✓ **الركن المادي:** وهو الفعل الذي يقع مباشرة على جسم الطفل الضحية ذكرا كان أم أنثى، مثل تعرية المجني عليه، لمس العضو التناسلي فوق الثياب، امساك الجاني ثدي المجني عليه، الاتصال الجنسي من الذبر وغيرها من الأفعال الأخرى المخلة بالحياء، كما يستوجب استعمال العنف في هذه الجريمة.
- ✓ **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بارتكابه لفعل معاقب عليه واتجاه ارادته لإتيان ذلك الفعل[3].

---

[1]_ المواد 333 مكرر، 342، 347 من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر، ع 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

[2]_ بن عبد الله زهراء، "الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر أنترنت"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2019، ص ص 285-289.

[3]_مرجع نفسه، ص 63.

يعاقب على الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف مهما كان سن الضحية، لكن إذا كان محلها قاصرا لم يتجاوز 16سنة فصغر السن يعد ظرفا مشددا ترفع العقوبة من 10سنوات إلى 20 سنة، وترفع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا استعان الجاني بشخص في ارتكابه للجريمة.[1]

ويعد الإغتصاب من بين الأفعال المخلة بالحياء المستعمل فيها العنف الذي نص علها المشرع في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري" كل من ارتكب جريمة هتك العرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات. وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة".

وتجدر الإشارة الى ان الاعتداءات الجنسية الواقعة داخل الأسرة على الطفل لا يتجاوز سن 16 من قبل أقرباءه أو أحد الأشخاص المحددين في المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن المشرع يعتبر صفة القرابة في الجريمة ظرفا مشددا، ولها عقوبات متفاوتة، ففي حالة ارتكاب أحد الأصول لجريمة الاغتصاب وفقا للمادة 336 ضد القاصر لم يكمل 18 سنة فالعقوبة المقررة هي السجن المؤبد[2].

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال المقررة في قانون حماية الطفل

كان قد حدد المشرع الجزائري حالات تعرض الطفل للخطر بما فيها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله (في مواد إباحية، وفي البغاء وإشتراكه في العروض الجنسية) في المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، بكفل تجريمه بشكل واضح وصريح بنصه على الحالات التي تعرض الطفل للخطر:" الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشتراكه في عروض جنسية". ونصت المادة 143

[1] _ حماس هديات، مرجع سابق، ص 145.

[2] _ قاضي حكيمة، مرجع سابق، ص ص 64-65

من نفس القانون على أنه " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل وإستعماله في البغاء وفي أعمال الإباحة والإتجار به والتسول به واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

ويتضح من هذه المادة مايلي:

1_ جاء نص المادة صريحا ومباشرا في تجريم الإستغلال الجنسي للطفل.

2_ أن المشرع يؤكد على العلاقة الموجودة بين قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الطفل، ويتضح ذلك من "...طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات ".أي بمعنى أدق الرجوع لقانون العقوبات كردع عام للجريمة[1].

ولقد نص المشرع على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 140 و141 منه، حيث نصت المادة 140 من القانون 15-12 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

ونصت المادة 141 من القانون 15-12 على ما يلي:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام".[2]

[1] _جديد أسيا، لونيس كلثوم، مرجع سابق، ص ص 54-55.

[2] _ المادتان 140 و141من القانون 15-12، سالف الذكر.

وتأسيسا على المادتين المذكورتان أعلاه يتضح، أن المشرع الجزائري نص على الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة 140 باستعماله لعبارة "... بنشر أو ببث صور بأية وسيلة وغالبا ما تكون من شأنها الإضرار بالطفل"، ويفيد هذا المعنى تجريم النشر الصور بأية وسيلة وغالبا ما تكون عبر شبكة الإنترنت.

كما نص المشرع في المادة 141على إستغلال الأطفال عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام، والجدير بالذكر أن الأداب العامة والنظام العام مفهوم واسع ويشمل المسائل ذات طابع جنسي.

ويستفاد من استقراء المادة 143 من القانون 15-12 أن المشرع لم يحدد كل الجرائم الواقعة على الطفل والمعاقب عليها وإنما اكتفى بقول إنه يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل وذكر جريمة الاستغلال الجنسي واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، وأحال عقاب هذه الجرائم على قانون العقوبات.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري يقصد بالجرائم الأخرى، كل الجرائم الواقعة على الطفل المنصوص عليها في القانون العقوبات سواء كانت ذات طبيعة جنسية أو جريمة تقع على حياته أو جسمه أو عرضه أو تعرضه للخطر[1].

[1] _ بن عبد الله زهراء، مرجع سابق، ص ص 286-287

المبحث الثاني:

دور الأليات المؤسساتية في مكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال

نظرا لإنتشار الواسع لجرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال، كان لابد من تدخل دور المؤسساتي لإستحداث هيئات متخصصة لحماية الطفل المعرض للخطر، وتسعى هذه الهيئات لوضع تدابير اللازمة لحماية الطفل على المستويين الدولي والوطني، من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية، وعليه سنتطرق إلى دور المنظمات الدولية لمكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال **(المطلب الأول)**، ودور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية لحماية الطفل الضحية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

دور المنظمات الدولية في مكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال

تنوعت الحماية الدولية لطفل وذلك بسبب تعدد الإنتهاكات والإعتداءات التي تقع على الطفل، حيث يتعرض العديد من أطفال العالم لهذه الإعتداءات الماسة بجسد وشرف الأطفال، وهذا ما استدعت إلى تدخل الهيئات الدولية لمكافحة لمثل هذه الإعتداءات، وتوفير الحماية الدولية اللازمة لهم، ومن هنا سنتطرق إلى: دور اليونيسف في مكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال **(الفرع الأول)**، ودور إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور اليونيسيف في مكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال

عملت اليونيسف منذ نشأتها على حماية جميع الأطفال حول العالم، وكان هذا من أولوياتها أن تقوم بتحديد الأطفال المعرضين للخطر وسوء المعاملة كالإعتداء الجنسي، حيث أنشأت

الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق طوارئ للطفولة[1]، اليونيسيف من المنظمات الرائدة في مجال قضايا الاطفال، حيث تتواجد في قرابة 190 دولة، وتباشر المنظمة عملها من مقرها في نيويورك وتتمثل مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الطفل من خلال برامج تعاون يتم إعدادها مع الدولة المضيفة، حيث تملك علاقات تعاون مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة وتعمل على تحقيق المبادئ التي أوصت بها المواثيق الدولية، ويعتبر الصندوق حاليا أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث أصبح له دور كبير في مساعدة الأطفال و حماية حقوقهم الإنسانية[2].

يعمل صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة دورا مميزا في حماية الطفولة والتخفيف من معاناتها، وعملت منظمة اليونيسيف منذ نشائها سنة 1946 كوكالة لإغاثة أطفال في أوروبا، وتعد هذه المنظمة واحدة من الشركاء المؤسسين للحركة العالمية المعنية بالأطفال، وهي إتحاد المنظمات والأفراد من كل أنحاء العالم لتعزيز جهودهم لحماية حقوق الطفل، حيث أن اليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم تصدر عدت من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الأطفال في العالم ويظهر دورها في حماية حقوق الطفل من الإستغلال والاعتداء الجنسي في ما يتصل بالبغاء أو إنتاج مواد الإباحية من بين هده التقارير:

- ✓ توفير بيئة ملائمة من شأنها استبعاد البنات والأولاد عن العنف والاستغلال والانفصال عن الأسرة دون داع، مع وجود قوانين وخدمات وسلوكيات وممارسات تتسم بالتقليل من ضعف الاطفال وبمواجهة عوامل الخطر وبتعزيز حضانة الطفل.
- ✓ لحماية الأطفال يجب تنظيم مجموعة من القوانين والسياسات والخدمات الازمة في كافة القطاعات الاجتماعية، وبخصوص قطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن

[1] _ فريد علواش، "حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2010، ص 113.

[2] _ نقيب نور الإسلام، <تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الأطفال _دراسة في إطار التشريع الجزائري_> المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، ص424.

والعدالة، لتعزيز الأسر للحد من الاستبداد الاجتماعي وتقليل احتمالات الانفصال والعنف والاستغلال.

- ✓ حماية الطفل ينبغي اشتراكه في المناقشات المفتوحة والقواعد الاجتماعية، وهذا يحتاج إلى دعم قوي من المجتمعات المحلية والمدنية فضلا عن الحكومات كما أن الأنظمة والتدريبات الرامية إلى تقليل العنف والإعتداء تتميز بالفاعلية عند مساندتها من جانب الحكومة داخل المجتمع ذاته.
- ✓ تعمل اليونيسيف على تدعيم الحكومات في مجال نظم حماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة وتقديم خدمات شاملة للضحايا من الأطفال[1].

الفرع الثاني: دور اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989

تعد إتفاقية حقوق الطفل لسنة1989[2] بمثابة القانون الدولي لحماية حقوق الطفل ، بما تتضمنه من حقوق وحريات وأليات التنفيذ ووسائل الحماية ، حيث أصبحت تعد مرجع قانوني لازم في مجال حماية حقوق الطفل في المجتمع الدولي، وقد سعت الى إرساء قواعد تنظم وتحكم السلوك الأخلاقي والقانوني في العالم، ومن الاسباب التي جعلت الطفل يحظى بهذه الحقوق هو ضرورة الاعتراف المعنوي و القانوني بضعفهم البدني والنفسي وحاجتهم الى رعاية خاصة، ويكمن الهدف الرئيسي للإتفاقية هو عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق و مراعاة مصالحهم، كما أوجبت على الدول إتخاذ جميع التدابير التعليمية والاجتماعية لحمايته الأطفال من كافة أشكال العنف و الضرر أو الإساءة العقلية والبدنية أو الاستغلال حيث نصت المادة 19 منها على عقوبات مشددة

[1] _ حكيمة غيغيسي، "الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 03، عنابة، الجزائر 2020، ص ص 421-422.

[2] _ إتفاقية حقوق الطفل والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 الصادر في 26 جانفي 1990 والذي دخل حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

في حق كل من أساء أو استغل الأطفال جنسيا و قد فصلت الاتفاقية في عدة تدابير لمواجهة الاعتداء الجنسي على الطفل باتخاذ جميع التدابير الملائمة لذلك[1].

كما نجد انها تحمي الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال تشجيع ووضع مبادئ توجيهية لوقاية الطفل من المواد التي تضره، من بين تلك المواد الجنسية التي أصبحت تملأ شاشات التلفاز وأجهزة الإعلام، وما زاد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أهمية أنها انشأت جهاز أممي لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومراقبة مدى تقدمه عند كل دولة، ووفقا للمبادئ المعمول بها في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية[2].

وجدير بالذكر إنضمت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 وصدرت لتكرس مجموعة من الحقوق لحماية الطفل، وانظمت العديد من الدول إلى هذه الاتفاقية لتفرض الالتزام بحقوق الطفل باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان، وتضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير الرعاية الخاصة للطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، ولأن الأطفال هم عماد المستقبل لذلك وجب الاهتمام بهم وحمايتهم من إعتداء، بذا أوجبت حمايتهم من خلال هيئة تدعى لجنة حقوق الطفل، هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة خبراء مستقلين من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقوم بإصدار سلسلة من التعليقات العامة[3].

يتم توجيه الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل ولفهم أحكامها والالتزام بمضمونها وتحديد التدابير الازمة لحماية حقوق الطفل بطريقة صحيحة ومتكاملة.

وهنالك العديد من التعليقات المرتبطة بجملة من حقوق الطفل من بينها:

---

[1] _حكيمة غيغيسي، مرجع سابق، ص 416.

[2] _ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 83_84.

[3] _ بوداوي مصطفى، " إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر 2017، ص ص 35_ 36.

✓ **التعليق العام الخاص بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف 2011:**

إذن أساس التعليق العام هو نص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل مفادها أن العنف ضد الأطفال بلغ درجة خطيرة، ويجب تعزيز تدابير القضاء عليه، حيث يستند إلى مجموعة من الملاحظات الأساسية، لأنه لا يمكن تبرير أي عنف ضد الأطفال، والعمل على تعزيز واحترام كرامة الطفل وسلامته البدنية والنفسية باعتباره فردا في المجتمع لا باعتباره ضحية، والاعتراف بكرامة الطفل وحمايته باعتباره صاحب حق، وكائن بشري فريد من نوعه له شخصيته واحتياجاته، ومصالحه[1].

وتشمل أيضا على مجموعة من **الأهداف** متمثلة فيما يلي:

- ✓ إرشاد الدول الأطراف في تطبيق الالتزامات لمنع ومواجهة كافة أشكال العنف والضرر للإساءة البدنية والعقلية، بما في ذلك الإساءة الجنسية، والحد من العنف العقلي باعتباره إساءة تشمل أشكال التفاعل مع الطفل من الترهيب والتهديد.
- ✓ حماية الأطفال من مخاطر العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية سمعية
- ✓ الحد من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، الذي يشمل استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية وبغاء الأطفال والعبودية الجنسية في السفر والسياحة[2].

للإشارة تعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، وأدخلتها حيز التنفيذ بموجب

[1] _ المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل، سالف الذكر.

[2] _ الحسين عمروش، "دور اليونيسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، المدية، الجزائر 2015، ص 13.

مرسوم رئاسي رقم 92 _461، مؤرخ في 1962/12/19[1] لضمان البيئة المناسبة له، حيث أنه منذ انضمام الجزائر الى اتفاقية حقوق الطفل وهي تسعى جاهدة لتكييف قوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقية، وذلك بالنظر الى الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري، كما حاولت جاهدة على صيانة حقوق الطفل الجزائري للعيش بسلام ونموه طبيعيا.

وبعد المصادقة عليه تم ادماجها ضمن القوانين الداخلية و كان القانون 15 _12 المتعلق بحماية الطفل من أهم القوانين التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتحقيق العديد من أهداف فقد أقرت مجموعة من الحقوق لصالح الاطفال، وقد قدمت الجزائر تقريرها الرسمي إلى لجنة حقوق الطفل في 16 نوفمبر 1995، كما شرعت الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية تنفيذا للاتفاقية واعمالا للحقوق المنصوص عليها لصالح الاطفال الخاضعين للولاية القضائية الجزائرية ، ولقد أكدت الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان واحترام كرامته[2].

لقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن إطارين سنبين ذلك في: إطار عام(1)، وإطار خاص(1).

1_الإطار العام

يدخل هذا الإطار ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل ومن ثم يستنتج أن الإستغلال والإعتداء الجنسي الذي يتعرض له الطفل دون 18 سنة، ونصت في موادها على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنع نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم، وذلك خوفا من استغلالهم في

[1] _المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، ج ر، ع 91، صادر في 1992/12/23.

[2] _ مختاري فتيحة، مركز الوطني للطفل في ضوء انضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر 2017، ص ص 13_14.

الجنس[1]، كما أوجبت تنظيم عملية التبني خوفا من استغلال الأطفال المتبنين في الجنس وقد وأيضا حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي[2]، والذي قد يؤدي الى الاستغلال الجنسي، في بعض الأحيان[3]، وأن تحميه من أشكال الاستغلال الضارة براحة الطفل، ونصت المادة 35 من ضرورة اتخاذ الدول التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم والإتجار بهم خوفا من استغلالهم في التجارة الجنسية[4].

2_الإطار الخاص

لقد توجهت احكام الاتفاقية في هذا الإطار الى موضوع الإعتداء الجنسي للأطفال وذلك في نص المادة 34 على أنه تنص:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الاغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع:

- ✓ حمل او إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع
- ✓ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
- ✓ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة[5].

ويلاحظ أن هذه المواد فصلت في الأخطار التي تهدد الطفل من الجانب الجنسي ومنع حالات الاعتداء الجنسي العرضي الفردي للطفل، وحالات إستغلال الطفل في عروض وأعمال

[1] _ حكيمة غيغيسي، مرجع سابق، ص 417.

[2] _أنظر إلى المادة 21 من من إتفاقية حقوق الطفل، سالف الذكر.

[3] _ أنظر إلى المادة 32 من نفس الإتفاقية.

[4] _ أنظر إلى المادتان 35 و36 من نفس الإتفاقية.

[5] _ المادة 34 من نفس الإتفاقية.

الدعارة، من منظمة تتاجر في الإساءة الجنسية له، وهي أخطر شيء يتربص الأطفال ويستغل براءتهم.

المطلب الثاني:

دور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية لحماية الطفل من الإعتداءات الجنسية

تلعب مؤسسات المجتمع التربوي دور مهما في حماية الطفولة، وهي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة، وهي من بين أهم الهيئات التي تهتم بقضايا الرعاية الاجتماعية، وتتعدد الوظائف والأدوار لمؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تساهم في بناء شخصية الأفراد بصفة مستمرة بتعدد مشاريعها المؤسساتية، كما تأسس لمستقبل صحتهم النفسية وتحميهم من كل أشكال الانحرافات السلوكية، والعنف والجرائم التي أصبحت تشهدها مجتمعاتنا اليوم ومن أخطرها الإعتداءات الجنسية على الاطفال، وعليه سنتناول دور المؤسسات المجتمع المدني على المستوى التربوي (**الفرع الاول**) و دور المؤسسات المجتمع المدني على المستوى الإعلامي (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى التربوي في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية

يقع على عاتق مؤسسات المجتمع التربوية دورا فعالا لحماية الأطفال من الجرائم وذلك من خلال الحملات التحسيسية والتوعية التي تقوم بها، من طريق البث في روح الطفل المخاطر التي قد يتعرض لها وعليه ينقسم هذا الفرع الى ثلاث عناصر دور الأسرة في حماية الطفل من

الإعتداءات الجنسية **(أولا)** والتطرق لدور المدرسة في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية **(ثانيا)** ولنصل لدور المساجد في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية **(ثالثا)**.

أولا/ دور الأسرة في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية:

الأسرة هي نظام اجتماعي أساسي لبقاء المجتمع، وتعتبر الأسرة الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل، لأنها تتعهد برعايته و تربيته من خلال تحقيق المطالب الأساسية لنموه النفسي والاجتماعي والانفعالي، فهي حلقة وصل ذات الأهمية بين الفرد والمجتمع، حيث يتعلم فيها الطفل حقوقه الفردية، وعليه فأي إساءة تحدث داخل الأسرة من حيث التربية والتنشئة الاجتماعية فإنها بذلك قد تكون أساءت للمجتمع كله، إذ يجب على الأسرة غرس الأخلاق والقيم والوعي اللازم لحماية أبنائهم والتعرف على أصول التنشئة الصحيحة في مواجهة المخاط[1].

ومن المعلوم أن الأسرة والمجتمع تقوم بدور كبير في تثقيف وتعليم الأفراد والأطفال من خلال مجموعة من الوسائل والفعاليات، وهي عبارة عن مستخلصات من الدين والثقافة والتجارب لحمايتهم من الإعتداءات الجنسية، ومتمثلة في تربية الأبناء على الحياء وستر العورة وعدم التساهل في كشفها فيما بينهم باعتبارهم صغار لا يدركون هذه المسألة اذ وجب عليهم تشديد إلزامهم بالتستر سواء عند تغيير الملابس أو عند الاغتسال.

يجب أن يتعلم الطفل أنه لا يوجد شيء يفرض عليه من أن يتفاعل عاطفيا مع أي شخص حتى ولو كان من الأقارب أو أصدقاء العائلة، ونقصد به التفاعل الحسي العاطفي مثل الاستجابة للتقبيل أو الاحتضان أو المداعبة بطريقة لا تريح الطفل، حيث أن مشكلة تعرض الأطفال

[1] _ سمير جوهاري، <عبد الباقي عجيلات، الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من إنحراف الفكري>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر 2011، ص 220.

للاعتداءات الجنسية تكمن في أنها تحدث أحيانا من أناس موثوق بهم لدى أسرة الطفل، كما أن براءة الطفل تجعله مفرط الثقة في الأخرين خاصة إذا كانوا من الأقارب أو أصدقاء الأسرة.

كما يلزم زرع الثقة في نفسية الطفل ليعبر عن نفسه ويتحدث عن أسراره مع والديه. مع ضرورة تربية الأبناء على الخشونة وتربية البنات على الستر وتعويدهن على الحجاب قبل سن البلوغ، فإن من أهم الاسباب التي تؤدي إلى الاعتداء هو مظهر الطفل وعدم التساهل في ملابس البنت خاصة.

إفهام الطفل معنى المحافظة على خصوصية جسده وملابسه الداخلية وعدم الثقة فيمن حوله، مع مراقبة مراكز الانترنت العامة من قبل الجميع كي لا يستغل الأطفال بتدريبهم على ممارسات إباحية أو استدراجهم لها.

حماية الأطفال من الممارسات السلبية وذلك بعدم تركهم في الغرف الفارغة كي لا يجدوا فرضة لممارسة تلك السلوكيات، منع الأطفال وتحذيرهم من رفقاء السوء والذهاب إلى أماكن مشبوهة كي لا يجد المنحرفون فرصتهم للاعتداء عليهم[1].

ثانيا/ دور المدرسة في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية:

تعتبر المدرسة الأسرة الثانية التي انشأها المجتمع، لتتولى مهمة تربية الطفل بعد أسرته حيث تعتبر ضرورة اجتماعية لتكمل دور الأسرة وتحل محلها في بعض الوظائف، إذ تقوم بإعدادهم من جميع النواحي المعرفية والأخلاقية وتنشئهم التنشئة الصالحة التي تخلق منهم أفراد صالحين يساهمون في خدمة أنفسهم ومجتمعهم، كما تعتبر أحد الوسائط الخاصة بالتنشئة الاجتماعية لا يقل دورها عن دور الأسرة والمؤسسات الدينية أو وسائل الإعلام، وأنها تكمل

[1] _ سليمان بن عبد الله العقيل، دور الأسرة والمؤسسات الأهلية والحكومية في مجال الوقاية من الإستغلال الجنسي، تم تحميله من موقع:https://www.moi.gov.sa تاريخ وساعة الإطلاع: 03/ 06/ 2023، 12:35.

المهمة التي بدأتها الأسرة[1]، كما يعرفها السيد عبد العاطي : " بأنها المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية وتوفير الظروف المناسبة للنمو جسميا وعقليا وانفعاليا"[2].

للمدرسة دور مهم في التربية، وأن دورها لا يقتصر فقط على الجانب التعليمي بل يمتد إلى جوانب شخصية، وأهم الدور تلعبه هو تنمية القيم الأخلاقية والأنماط السلوكية، وبذلك تعتبر المدرسة حلقة من حلقات المسار التربوي والتعليمي وقد كان لها دور كبيرا في توعية الأطفال وتعريفهم بأنواع الأخطار التي يتعرضون لها.

- ✓ ومن بين هذه الأخطار التي يجب على المدرسة الاهتمام بها ومساعدة الأطفال على تجاوزها، نظرا لنقص التشريعات التربوية حول موضوع الاعتداء الجنسي وكان من الضروري على المدارس تطبيق سياسات وإستراتجيات لحماية الأطفال من هذه الظاهرة لذا ينبغي إشراك كل الراشدين في المدرسة من خلال تحسيس الراشدين بجدية موضوع الاعتداء الجنسي المرتكب ضد الأطفال والحد من هذه المشكلة.
- ✓ دمج البرامج وخطط العمل في صلب المنهج الدراسي التربوي من خلال القراءة حتى يتمكن التلاميذ من السيطرة على غرائزهم ومواجهة مثل هذه المواقف.
- ✓ ويجب توعية الطفل بكيفية التصرف في كل موقف بما يضمن أمانه وأيضا توعية الطلاب بأهمية الحفاظ على خصوصية أجسادهم ومساحتهم الشخصية[3].

---

[1] _نقيب نور الإسلام، "تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الطفل _دراسة في إطار التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05 الجزائر 2017، ص 79.

[2] _ عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، ط 01، دار، المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر 1998، ص 214.

[3] _ كعيبوش حنان، زريمش سارة، مسطر سلمى، دور الإعلام المدرسي في التخفيف من ظاهرة التحرش الجنسي لدى تلاميذ الطور الثانوي دراسة ميدانية بثانوية دراع محمد الصادق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التربية، تخصص علم النفس التربوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 2016-2017، ص 46.

- ✓ فتح باب النقاش مع الطلاب بشكل مبسط مع إعلام مدارس أخرى للانضمام للبرنامج تشجيعا لتطبيقه في بقية المدارس.
- ✓ إصدار إشعارات وإعلانات داخل المحيط المدرسي يوصف فيها أنها خالية من الاعتداء الجنسي وأيضا تصوير حالات الاعتداء الجنسي في كتيبات أو صور لتسهيل فهم الموضوع.

- ✓ القيام بأبحاث علمية لمعرفة مدى انتشار هذه الظاهرة والوقوف عند أسباب انتشارها والسعي لمواجهتها[1].

ثالثا/ دور المساجد (المؤسسات الدينية) في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية:

للمسجد في الإسلام دعامة قوية وهي من أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وركن أساسي لبناء المجتمع على أسس صحيحة ويعتبر موطن التربية الايمانية والروحية والخلقية للطفل في مراحل تربيته، فالمسجد من أقوى الأركان والدعائم في بناء مجتمع مسلم[2].

ويعد من الركائز الأساسية في تنشئة الأبناء، وله دور لا يستهان به في تنمية الوعي للطفل وتوجيهه بشكل سليم، كما يقوم بتدريب الطفل على النظام ويعلمه طريقة التعامل مع الأخرين من خلال المشاركة الاجتماعية، فينشأ على الأخلاق الفاضلة والمبادئ السامية، وحيث أن الطفل إذا شب على شيء شب عليه.

لذلك وجب علينا أن نستعين بكل وسيلة من شأنها أن تشوق الطفل إلى المسجد وتحببه فيه وتبعده عن كل أساليب التنفير منه، وحتى تتحقق مصلحة تربية الأطفال وتكوينهم من خلال المساجد لابد من الاعتماد على بعض الإجراءات كأن يقوم الأباء بتشجيع أبنائهم إلى الذهاب

[1] _ كعيبوش حنان، زريمش سارة، مسطر سلمى، مرجع سابق، ص 46.

[2] _ جابر سالم الحرمي، المسجد المدرسة الأولى لتربية الأطفال على أدب العامة، متوفر على موقع: https:// m.al.Sharq.comتاريخ الإطلاع والساعة: 18 جوان 2023: 00:30.

للمساجد وتعليمهم النظام وتوجيههم لما هو صالح لهم، وحثهم على قضاء وقت في المسجد لمساعدهم على الحفاظ على الفطرة وتنمية مواهبهم[1].

وللمسجد دور كبير وفعال في القضاء على الانحراف السلوكي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال لأنه نتيجة لضعف صلة الشباب بربهم، وإن المسجد هو المكان الذي تنمو فيه العقيدة وتقوية الصلة بالله عز وجل وتحسن فيه العبادة، ويمكن للمسجد أن يقود حملات توعية ضد الانحرافات الأخلاقية وتوعية الشباب بخطورة الأمر وإبعادهم الفواحش، وترك كل ما يغضب الله عز وجل.

الفرع الثاني: دور لمؤسسات المجتمع المدني على المستوى الإعلامي في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية

تلعب الوسائل الإعلامية دور كبير في التنشئة الاجتماعية، ولها دور مهم في توجيه سلوك الأفراد، مما تجعلهم قادرين على اكتساب المعارف حول القضايا المطروحة وبالتالي فإن وسائل الإعلام تعتبر جزء لا يمكن الاستغناء عنه في وقتنا الحالي مثل وسيلة المطبوعات المتمثلة على الصحف والمجلات والتي من شأنها أن تؤثر على المجتمع بأكمله.

واهتم علماء النفس بدراسة دور وتأثير وسائل الإعلام، حيث تؤدي الى توجيه السلوك الفكري عند كل شخص، لذلك فإن وجود وسائل الإعلام كجزء من حياة الأفراد اليومية ساهم بشكل مباشر في التأثير عليهم، ويعد الإعلام سلاح ذو حدين إما أن يرتقي به الإنسان وإما أن يتدنى به، فهو يؤثر على سلوكه واتجاهات الناس ويظهر ذلك في جهاز التلفزيون حيث أنه الأقوى تأثيرا في نفوس مشاهديه كبارا وصغارا ويعود السبب إلى ذلك أنه يصل للمشاهدين في أي زمان ومكان دون

[1] _ أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه إسلامي، متوفر على موقع: https://mksq.jaurnals.ekb.eg تاريخ الإطلاع و الساعة : 18جوان 2023 : على الساعةà 12:25.

أي تقييد أو شروط خصوصا الأطفال، لذا من الواجب وضع استراتيجية ورسم خطة لنبذ أي سلوك غير أخلاقي يقع على الضحية الضعيفة، حيث تؤكد الدراسة أن كثرة مشاهدة الأطفال لمثل هذه البرامج سيعود سلبا على تربيتهم وأخلاقهم[1].

وعليه يلزم على القائمين على أجهزة الإعلام بتحمل المسؤولية، وأن يراجعوا ضمائرهم حيال ما يقدمون من برامج ومسلسلات وحذف كل ما يسئ إليهم فيها، والزيادة من عرض البرامج الدينية وعلى الأسرة أن تراقب أولادها فيما يشاهدونه من برامج ومنع الأولاد عن المشاهدة التي تؤثر سلبا عليهم، حيث أن وسائل الإعلام يقع عليها العبء الأكبر في نشر الوعي السلوكي والتأثير على الرأي العام وخاصة إذا اعتمدت على الدين في معالجتها لهذه الظاهرة[2].

ولوضع الاستراتيجيات ورسم الخطط التي تعمل على محاربة مختلف الجرائم والتصدي لها والحد من انتشارها كان لابد من الاستعانة بوسائل الإعلام، لأنها أسرع وصولا للجمهور والأقوى تأثيرا وهي القادرة على تحديد المشاكل والأحداث، ويتم طرحها على شكل برامج ولقاءات وندوات، لإيجاد حلول لهذه المشاكل ومعالجتها، فقد أصبحت هذه الوسائل تحقق الوعي وتطور الإعلامي للمجتمع.

[1] _ أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص 345.

[2] _ خالد عبد الحميد كامل خربوش، "دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف"، المجلة العلمية لكلية التربية التوعية، المجلد 05، العدد 16، جامعة المنيا، مصر 2018، ص _ص 50-56.

من خلال دراستنا للفصل الثاني، نستنتج من كل ما ورد أن المشرع حاول تكريس الحماية اللازمة للطفل حيث أقر المشرع نصوص قانونية ردعية لمحاربة أي شكل من أشكال الإعتداءات الجنسية ضد الأطفال، سواء كان ذلك في قانون المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات، إلا أنه لم يحط إحاطة كاملة بجرائم الإعتداءات الجنسية، أوجد المشرع عدة أليات خاصة بالطفل أمام قاضي الأحداث، وأورد هذا الأخير التدابير الملائمة للطفل بهدف إبعاده عن دائرة الخطر أمام جرائم الاعتداءات الجنسية، التي تهدد حياته النفسية والجسدية، ودون الإغفال عن الجهود الدولية من خلال إتفاقيات وهيئات تسعى لحماية الطفل وحقوقه، وأيضا يرجع فضل الكبير لمؤسسات الرعاية والتربية، وذلك من خلال حملات التوعية من قبل أسرة الطفل وحملات تحسيسية من الجانب التربوي والإعلامي، للوقوف ضد هذه الإعتداءات ورد الاعتبار لكل الأطفال المتعرضين لمثل هذه الإعتداءات المخلة بالأخلاق والأداب العامة.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الجنسية، كشف لنا أن هذه الجرائم من الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي من الصعب الحد من هذه الممارسات الجنسية الإجرامية، لأن معظم هذه الإعتداءات تتم في الوسط العائلي التي يشملها الكتمان والسرية خوفا من أراء المجتمع وخوفا من الفضيحة، وإن تطبيق القانون من أجل مواجهة هذا النوع من الجرائم ومكافحتها قد لا ينهيها ولكنه يساهم في الحد منها، بإعتبار ان الدوافع لهذه الجريمة يكون سببها الأمراض النفسية أو العوامل الاقتصادية والاجتماعية وحتى العائلية.

وأخذت هذه الإعتداءات عدة صور تكون بإستعمال القوة والتهديد، أو بالحيل والخداع والإغراء، وكافة الأفعال والوسائل لإيقاع الأطفال في مصيدة الإنحرفات الجنسية، وهذا يكون بطريقة سهلة لإعتبار أن الطفل قليل الحيلة ويتسم بالبراءة، وليست لديه أي فكرة عن الممارسات التي تقع عليه من طرف شخص مجهول أو حتى قريب، حيث فإن هذا الأخير يمنح للطفل الثقة بعدم إفشاء الممارسات التي يقوم بها عليه، وبالطبع أن الطفل لا يملك أي فكرة عن ماذا يحدث له، لذا يسمع كلام المعتدي ولا يقوم بإفشاء هذا السر، وهذا ما يجعل هذا المعتدي خصوصا إذا كان من أقرباء الطفل في تمادي في هذه الإعتداءات.

وإستنادا لذلك، نورد أهم **النتائج** التي توصلت لها الدراسة كما يلي:

- ✓ ورغم التشريعات العقابية في إطار حماية الأطفال من كل هذه الممارسات الجنسية الإجرامية التي تقع على الأطفال والقصر، من خلال القوانين والعقوبات رادعة لمرتكبيها إلا أن ذلك لم يجد نفعا ولازالت هذه الجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة تنتشر في مجتمعنا، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو خارجها في الأحياء والمدارس وتمس كل أطراف المجتمع وليس الطفل فقط.

- ✓فلا بد من تظافر كل الجهود الوطنية والدولية وكل الجمعيات والمؤسسات المتعلقة بحماية الطفل وحقوقه، إلى حماية الأطفال من هذه الإعتداءات التي تمس بشرفه وصحته ومحاولة توفير له بيئة سليمة ليتمكن العيش ببراءته.
- ✓ومحاولة تعويض الأطفال الذي تعرضوا لمثل هذه الإعتداءات خصوصا تعويضهم من الجانب النفسي، ليتمكن الطفل من النسيان ومضي قدما ويجعل من هذا الأمر تجربة سيئة عليه نسيانها، وعدم تركها تؤثر على حياته في المستقبل.
- ✓وبالتالي فإن الحماية الجزائية للطفل وإن حظيت باهتمام قانوني إلا أنها لم تحقق الحماية اللازمة حيث أن المشرع الجزائري رغم كل التعديلات التي أحدثها في قانون العقوبات من أجل حماية الطفل، إلا أن ذلك لا يزال يتسم بالنقص وعدم رعدية العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الإعتداءات الجنسية، وأيضا عدم إلمامه بكافة أشكال وصور التي ترتكب عن طريقها الإعتداءات الجنسية وذكرها بصفة عامة دون تخصص لها، واكتفى فقط بتوقيع العقوبات دون السعي إلى إصلاح المجرمين لأن هذا النوع من المجرمين فور خروجه من السجن وتلقيه للعقاب يعود إلى هذه الممارسات، لأنه لم يتلقى الإصلاح الازم.
- ✓ حيث أن أي شخص يقوم بهذه الإعتداءات الجنسية على الأطفال فهو شخص غير طبيعي، يتطلب من المشرع أن يضيف إلى عقابه العلاج النفسي، لأن أكثر المعتدين على الأطفال جنسيا هم أشخاص يعانون من أمراض نفسية وإضطرابات سيكوباتية، يتوجب توجيه العلاج لهم مع العقاب، لإن العقاب وحده لا يكفي.
- ✓ وهذا ما جعل لمثل هذه الجرائم الانتشار واسعا خصوصا في وقتنا الحالي، مع كثرة الأمراض النفسية التي يكون سببها إدمان المخدرات أو المشاكل العائلية أو ضعف الثقة لدى المعتدي، وكثير من الأسباب في شخصية المعتدي، يتوجهون إلى توجه لمثل هذه الإعتداءات على

الأطفال، ولهذا على المشرع إضافة مواد تنص على توفير العلاج النفسي والعقلي للمعتدين، لضمان إيقاف هذا النوع من الإعتداءات، وضمان حماية أطفالنا.

ومن خلال هذه الدراسات التي قمنا بها توصلنا إلى مجموعة من **التوصيات والاقتراحات التالية:**

- ضرورة التبليغ عن هذه الجرائم الواقعة على الأطفال، وعدم التحجج أو التخوف باعتبارها من المسائل الخاصة بشرف الأسرة.
- توعية الأطفال من قبل أهاليهم عن هذه الجرائم الجنسية، من خلال القول لهم أن لا يسمحوا لأي شخص أي كان، سواء من العائلة أو خارجها أن يقوم بلمس مناطقهم الحساسة، وإن حدث ذلك بالقوة عليهم إخبار الأم أو الأب بذلك.
- ضرورة تفعيل دور المؤسسات المجتمع المدني في التوعية والتحسيس، بضرورة التكلم على مثل هذه الإعتداءات دون داعي للخوف أو الخجل ونشر الوعي داخل الأسر.
- على السلطات المختصة إخفاء المواقع الإباحية باستعمال تقنيات متطورة ومعقدة، بحيث لا يمكن للأطفال بالتطفل عليها.
- مراقبة الاهل لأطفالهم من خلال التقرب منهم والتعرف إلى أصدقائهم .
- ينبغي على المشرع أن يورد قانون خاص لهذه الجرائم ويوسع من مجال التجريم والعقاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرأن الكريم

ثانيا: الكتب:

1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
2) أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
3) ألاء عدنان الوقفي، حماية الجزائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2014.
4) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الطبقة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019.
5) خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
6) خليل إبراهيم علي الزكروط الحلبوسي، الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة إسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014.
7) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار فجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2007.
8) سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، طبعة الأولى، الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر 2010.
9) صبري جرجس، مشكلة سلوك سيكولوجي بحث في علم النفس الطبي الاجتماعي، طبعة الثانية دار المقارن، مصر 1949.

10) الصربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

11) عبد العاطي السيد، الإنسان والبيئة، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1998.

12) عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019.

13) عزت عبد العظيم الطويل، معالم علم النفس المعاصر، طبعة الثالثة، دار المعرفة الجامعية، جامعة زقازيق، إسكندرية 1998.

14) فاطمة البحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_ الرسائل الجامعية

_حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراية مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.

2-المذكرات الجامعية:

أ_ مذكرات ماجستير:

✓ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2010

- ✓ حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، الرسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة القدس عمادة الدراسات العليا، فلسطين 2011.

ب_ مذكرات ماستر:

- ✓ أسيا جديد، لونيس كلثوم، الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، قسم القانون العام، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2019-2020.
- ✓ أميرة ربيعي، مسعد فلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون15-19، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قانون الجنائي قانون العام، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2020.
- ✓ إيمان مسعودي، التحرش الجنسي للأطفال وأثره في الكبر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علم النفس الإكليني، قسم العلوم الاجتماعية، كلية علوم إجتماعية وإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017_2018.
- ✓ حكيمة قاضي، جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي واستراتيجية مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الدولي انساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2016-2017
- ✓ حنان زيتوني، بوخاري سلمى، عطاب ريان، سعداوي منال، كرب ما بعد الصدمة النفسية الناتجة عن التحرش والاعتداء الجنسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علم النفس العيادي، قسم علم النفس، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة 8ماي 1945، قالمة 2021
- ✓ حنان كعيبوش، زريمش سارة، مسطر سلمى، دور الإعلام المدرسي في التخفيف من ظاهرة التحرش الجنسي لدى تلاميذ الطور الثانوي دراسة ميدانية بثانوية دراع محمد الصادق،

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التربية، تخصص علم النفس التربوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016-2017

- ✓ رائد أحمد أبو هوشيل، الشخصية السيكوباتية وعلاقتها بالوحدة النفسية وتقدير الذات لدى السجناء المودوعين بسجن غزة المركزي، دراسة لاستكمال الحصول على الدرجة الماستر في الإرشاد النفسي من قسم علم النفس بكلية التربية بجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا قسم علم النفس، غزة 2013.
- ✓ سميرة دراس، وهيبة حنش، سيمات الشخصية السيكوباتية عند المراهق دراسة ميدانية بمتوسطة 08 ماي 1945، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم علم النفس، كلية علوم إنسانية واجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2019.
- ✓ فاطمة بشرى قروندة، قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- ✓ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في القانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معلق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.
- ✓ ياحي أمير، قبايلي حسام، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2021-2022.

رابعا: المقالات

1) بوداوي مصطفى، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة الجزائر 2017.

2) جمال بلبكاي، شفيقة داود، الحلول والإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة التحرش الجنسي على الأطفال، مجلة القبس للدراسات النفسية والإجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر 2019.

3) الحسين عمروش، دور اليونيسيف في الارتقاء بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية الجزائر 2015.

4) حكيمة غيغيسي، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد 03 عنابة الجزائر 2020.

5) حمزة بوخرزة، حقوق الطفل في الشريعة إسلامية وأبعادها الوقائية، مجلة المنهل، المجلد الثالث، العدد 05، الوادي الجزائر 2017.

6) خالد عبد الحميد كامل خربوش، دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف، (المجلة العلمية لكلية التربية التوعية، المجلد 01، العدد 16، 2017.

7) خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مجلة القانون، المجلد الثاني، العدد الثالث، غليزان الجزائر 2012.

8) دنيازاد ثابت، حقوق الطفل في خطر وأليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر 2015.

9) راندا محمد سيد أحمد، واقع أداء الأخصائي الاجتماعي للأدوار المهنية في التعامل مع حالات الأطفال المساء إليهم جنسيا، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الثالث عشر، مصر 2018.

10) ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في خطر، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2018.

11) زهراء بن عبد الله، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر أنترنت، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 الجزائر 2019.

12) سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد، التحرش الجنسي أسبابه ومعالجته دراسة سوسيو إنثروبولوجية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفة وإنسانية المعمقة، المجلد 01، العدد الثالث، الجلفة الجزائر 2018.

13) سماح مقران، حمادي محمد رضا، عثماني بسمة، الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة الجزائر 2018.

14) سماح نبيل أحمد محمد، محمد نجيب الصبورة، تأثير برنامج معرفي-سلوكي الاضطرابات ما بعد الصدمة لدى أطفال التحرش الجنسي، مجلة مصرية لعلم النفس الإكلينيكي والإرشادي، المجلد 07، العدد 01، مصر 2019.

15) سمير جوهاري، عبد الباقي عجيلات، الأسرة ودورها في الوقاية أبناءها من إنحراف الفكري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة الجزائر 2011.

16) سميرة عابد، الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل قانون 15-12 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة عنابة الجزائر 2019.

17) علاوي نوال، حميدة نادية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

18) علي موسى حسين، مظاهر حماية في الجزائر خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، الجلفة، الجزائر 2021.

19) فاطمة الزهراء مقلاتي، سواكري الطاهر، البيدوفيليا في المجتمع الجزائري: دراسة حالة للأطفال ضحايا الإعتداء الجنسي، مجلة أفاق العلم الاجتماع، المجلد 11، العدد 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة الجزائر، 2021.

20) فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارن، المجلد 08، العدد 01، الجزائر 2022.

21) فتيحة مختاري، مركز الوطني للطفل في ضوء انضمام الجزائر إلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر 2017.

22) فريد علواش، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، بسكرة، الجزائر 2010.

23) فؤاد خوادلة، حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، المجل د01، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف الجزائر 2021.

24) لجوهر بنت فهد الجبيلة، غادة عبد الرحمان الطريف، أسباب التحرش الجنسي بالأطفال، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية 2017.

25) محمد مرسي محمد، التحرش الجنسي بالأطفال، مجلة دار المنظومة، مجلد 36، العدد 162، قطر، سنة 2007.

26) مشري راضية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، مخبر الدراسات قانونية والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022.

27) مصطفى بوداوي، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد السادس، سعيدة الجزائر 2017

28) نور الإسلام نقيب، تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الأطفال _دراسة في إطار التشريع الجزائري_ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05 الجزائر 2017.

29) وردة سعادي، سعادي لعلى، دور الحماية الجزائية والتربية الجنسية للطفل في مكافحة العنف الجنسي، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد21، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2021.

30) المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، دراسة حول واقع اللإعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة، فلسطين، وحدة النشر والمعلومات، 2009.

خامسا: المحاضرات

_ دهيمي شفيق، محاضرات بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، مجلس قضاء قسنطينة، محكمة قسنطينة، 2009/02/16.

_ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

سادساً: النصوص التشريعية والتنظيمية

1-الإتفاقيات:

_إتفاقية حقوق الطفل والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 الصادر في 26 جانفي 1990 والذي دخل حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990

_البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54، المؤرخ في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

2_ القوانين

- قانون رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو1972، ج ر 63، متضمن الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج ر، ع 7، معدل ومتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن قواعد الخاصة للخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، ع47.
- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 18 رمضان عام 1436 الموافق ول 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر في 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 39.

3_ الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل بقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015 .
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 متضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر، ع 71 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 .
- الأمر رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 متضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 يعدل ويتمم الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3 _ المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، المتضمن مصادقة الجزائر مع التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل، ج ر، ع 91 المؤرخة في 1992/12/23.

سادسا: مواقع إلكترونية:

1) أسامة الكحلوت، دنيا الوطن، التحرش الجنسي بأطفال غزة، المركز الفلسطيني للدمقراطية وحل النزاعات، غزة إنصار بالقرب من قصر الحاكم، متوفر على موقع: Pcdcr.org/Arabic/?p=3975

2) أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه إسلامي، PDF، متوفر على موقع: https://mksq.jaurnals.ekb.eg

3) _جابر سالم الحرمي، المسجد المدرسة الأولى لتربية الأطفال على أدب العامة، متوفر على موقع: https:// m.al.Sharq.com،

4) سليمان بن عبد الله العقيل، دور الأسرة والمؤسسات الأهلية والحكومية في مجال الوقاية من الإستغلال الجنسي، PDF، متوفر على موقع:https://www.moi.gov.sa

5) سنان حرية، ماهي البيدوفيليا من منظور العلم؟ متوفر على موقع:

6) https.//www.ibelieveinsci.com

7) عبد الله محمد الصبي، الإعتداء الجنسي على الأطفال، موقع متوفر على:

http://www.gulfkids.com .a

8) فريق حلوها، علامات التحرش بالأطفال وأثر التحرش الجنسي على الطفل، المتوفر على موقع

https://www.Hellooha.com،

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الجرائم الإعتداءات الجنسية مرتكبة على الأطفال	
المبحث الأول: مفهوم الإعتداء الجنسي على الأطفال	8
المطلب الأول: تعريف الإعتداء الجنسي على الأطفال	8
الفرع الأول: المقصود بالإعتداء الجنسي على الأطفال	9
أولا: معنى الإصطلاحي للإعتداء الجنسي على الأطفال	9
ثانيا: المعنى الشرعي للإعتداء الجنسي في للشريعة الإسلامية	10
ثالثا: معنى القانوني للإعتداء الجنسي	11
الفرع الثاني: الضحية والجاني في جريمة الإعتداءات الجنسية	13
أولا: المقصود بالطفل كضحية لجريمة الإعتداءات الجنسية	13
ثانيا: المقصود بالجاني في جريمة الإعتداء الجنسي	15
المطلب الثاني: صور وأشكال الإعتداءات الجنسية على الأطفال	18
الفرع الأول: صور الإعتداءات الجنسية على الأطفال	18
أولا: الإغتصاب	18
ثانيا: استغلال الأطفال في البغاء	19
ثالثا: إستغلال الأطفال في المواد الإباحية	20

رابعا: جريمة الاستخدام الأطفال في مجال الدعارة	20
خامسا: الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت	21
الفرع الثاني: أشكال الإعتداءات الجنسية على الأطفال	21
المبحث الثاني: إطار جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال	22
المطلب الأول: أسباب جريمة الإعتداء الجنسي ضد الأطفال	23
الفرع الأول: الأسباب الداخلية لجريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال	23
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية لجريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال	25
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية لجريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال	27
المطلب الثاني: مراحل وأعراض الإعتداء الجنسي على الأطفال	28
الفرع الأول: مراحل الإعتداء الجنسي على الأطفال:	28
أولا: الإغواء	29
ثانيا: الإستدراج	29
ثالثا: التودد	29
رابعا: السرية	30
خامسا: التفاعل الجنسي	30
الفرع الثاني: أعراض الإعتداء الجنسي ضد الأطفال:	31
أولا: الدلائل السلوكية	31
ثانيا: الدلائل الجسدية	31
ثالثا: الدلائل النفسية	31
المطلب الثالث: أثار جريمة الإعتداء الجنسي على الأطفال	32
الفرع الأول: التأثيرات الجسدية	33
الفرع الثاني: التأثيرات العاطفية والنفسية	34
أولا: التأثيرات العاطفية	34

ثانيا: تأثيرات النفسية	35
الفرع الثالث: التأثيرات الاجتماعية	37
خلاصة الفصل الأول:	39
الفصل الثاني: أليات مكافحة الجرائم الإعتداءات الجنسية على الأطفال	
المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في التشريع الجزائري	42
المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة في حماية الطفل ضحية الإعتداء الجنسي	42
الفرع الأول: حق الطفل في تحريك الدعوى العمومية	43
أولا: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة	43
ثانيا: تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني	46
الفرع الثاني: حماية القضائية لطفل ضحية الإعتداءات الجنسية	48
أولا: الجهات المختصة لنظر في قضايا الطفل في خطر	48
ثانيا: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر	50
المطلب الثاني: عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال المقررة في التشريع الجزائري	57
الفرع الأول: عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال المقررة في قانون العقوبات	57
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف	57
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء بعنف الواقعة على الطفل	60
الفرع الثاني: عقوبات جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال في قانون حماية الطفل	61
المبحث الثاني: دور أليات المؤسساتية في مكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال	64

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية لمكافحة الإعتداء المقررة الجنسي على الأطفال	64
الفرع الأول: دور اليونيسيف في مكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال	64
الفرع الثاني: دور اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989	66
المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع في التوعية التحسيسية في حماية الطفل الضحية	71
الفرع الاول: دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى التربوي في حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية	72
أولا: دور الأسرة في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية	72
ثانيا: دور المدرسة في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية	74
ثالثا: دور المساجد (المؤسسات الدينية) في حماية الطفل من الإعتداءات الجنسية.	76
الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الإعلامي	77
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	81
قائمة المراجع	85
الفهرس	